حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - الجُزءُ الثانِي)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقوقُ النَّشرِ والبَيعِ مَكفولةٌ لِكُلِّ أحَدٍ

المسألة السابعة والعشرون

زيد: مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟.

عمرو: جاءَ في كتابِ (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخَين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المَقَابِرِيُّون -أو القُبُورِيُّون- هُمْ أولئك الذِين يُعظِّمون القُبورَ والأَضْرِحةَ، ويَبْنُون عليها القِبابَ، ويتَّخِذونها مَساجِدَ وأَعيَادًا، ويَذبَحون عندها النُّذُورَ وَالْقَرَابِينِ، ويَتَمسَّحون بها، زَعْمًا منهم أنَّ المَوتَى يَنْفَعونهم أو يَضُرُّون، فيَدْعُونهم ويَرْجُونهم مع اللهِ، ويَزعُمون أنَّ لهم قُدرةً على تَصرِيفِ الأقدارِ ومَقالِيدِ الكَوْنِ، وهذا شِركٌ وضلالٌ مُبِينٌ، فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَها ونَشَرَها الرَّافِضةُ وفِرَقُهم كالفاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التــدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعـة أم القــرى) في (شــرح كتــاب التوحيــد): والقُبُورِيُّون هُمُ الــذِين يَعبُــدون القُبــورَ ويَعكُفُــون عنــدها ويُعَظِّمونهــا ويَغْلُون فيها، وقـد بَـدَأَتِ القُبُورِيَّةُ في تـاريخِ الإنسـانِيَّةِ منــذ بِدايَــةِ الشِّــركِ، بَــلْ إنَّ أَوَّلَ شِــرْكٍ وقَــعَ في حَيَــاةِ الإنســانِيَّةِ كــان بســبب الغُلُــوِّ في الصــالِحِين وتَعظِيمِ آثارِهم والعُكُوفِ على قُبـورِهم، وهكـذا اسْـتَمَرَّ الشِّـركُ في الإنسانِيَّةِ، وفي التاريخِ البَشَرِيِّ، وكان أبْرَزُ نَوعٍ مِن أنواعِ الشِّركِ في حَيَاةِ الناسِ هو التَّعَبُّدُ لأصحابِ القُبورِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيــدة بكليــة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرحِ بابِ توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن فتــاوى ابنِ تيميــةَ): لا يُمكِنُ أنْ يكــونَ هنــاك رافِضِــيٌّ بلا تَصَــوُّفٍ بمعنــاه المَنْهَجِيِّ، بمَعْنَى مــا مِن رافِضِــيٌّ إلَّا وهــو مِنَ القُبُـــــورِيِّين، وليس هنـــــاك رافِضِـــــيٌّ ليس مِن عُبَّادِ المَشــاهدِ، وليس هنــاك رافِضِــيٌّ ليس عنــده بِــدَعٌ في الأَوْرادِ، لا يُمْكِنُ إلَّا في النــــادِرِ، والنــــادِرُ لا حُكْمَ له. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (شــرح اعتقــاد أَهْــلِ السُّنَّةِ): أهلُ التوحيدِ الذِين يستقبلون القِبْلَةَ ويَتَوَجَّهون إليهـا ويَعتَرِفـون بقِبْلَـةِ المسـلمِين، وكُـلُّ مَن كـان مِنَ الأُمَّةِ المحمديـةِ الـذِين اسـتجابوا للـهِ تعـالَى ولرسـولِه يُسَـمَّوْنَ أَهْـلَ القِبْلَـةِ، أيْ أنَّهم في صـلاتِهم وذبـائحِهم يَستقبِلون القِبْلَةَ [قالَ الشيخُ ابنُ بــاز على موقعِـه في

هذا الرابط: فلو ذَبَحَ إلى غيرِ القِبْلةِ أَجْزَأَ ذلك وصَحَّ، لكِنَّ استقبالَه بالذَّبِيحةِ القِبْلَةَ يكونُ أَفْضَلَ]، وأنَّهم يَحِنُّون إلى القِبْلةِ ويذهبون إليها حُجَّاجًا وعُمَّارًا، فلذلك يُسَمَّوْنَ أَهْلَ القِبْلةِ، فَهُمْ يؤمنون باللهِ تعالَى إلهًا ورَبًّا وخالِقًا، ويَعبُدونه ولا يَعبُدون غيرَه، ولا يَصْرِفُون شيئًا مِن عِبَادتِه ولا مِن حَقِّه لمَخلوقٍ سِوَاه، فَهُمْ أهْلُ التوحيدِ، يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} ويَعمَلون بها، فلا يَدْخُلُ في ذلك الذِين يَعبُدون القُبورَ -ويُسَمَّوْنَ القُبُورِيِّين- فإنَّهم ليسوا مِن أهْلِ التوحيدِ، لِأنَّهم شابَهوا قَوْمَ نُوحٍ الذِين عَبَدوا وَدًّا وسُوَاعًا ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرًا، وشابَهوا قَوْمَ إبراهيمَ الذِين كانوا يَعبُدون التَّماثِيلَ ويَعْكُفون لها، وكذلك [لا يَدْخُلُ في أَهْلِ القِبْلةِ وأَهْلِ التوحيدِ] الذِين يَعبُدون الأشْجارَ والأحْجارَ، يَتَبَرَّكون بهذه الشَّجَرةِ ويَعتقِدون فيها، أو يَتَبَرَّكون بهذا الغارِ أو بهذه الصَّخْرةِ أو القُبَّةِ أو العَيْنِ أو ما أشْبَهَ ذلك، ويَعتقِدون أنَّها تَنْفَعُ وتَشْفَعُ وتَدْفَعُ وتُفِيدُهم، فَلِأجْلِ ذلك يَتَمَسَّحون بها ويَعْكُفون عندها ويَأخذون تُرْبَتَها، وربَّما أيضًا دَعَوْهَا كدُعاءِ المُشرِكِين العُزَّى، يا عُزَّى يا عُزَّى، فمِثْلُ هؤلاء ليسوا مِن أَهْلِ القِبْلةِ ولو صَلُّوا وصاموا، وليسوا مِن أهْلِ التوحيدِ. انتهى.

زيد: ما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ بدرُ بنُ علي بن طامي العتيبي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: لِيُعْلَمْ أنَّ التَّوَسُّلَ هو التَّوَسُّطُ في الدُّعاءِ، وعليه فأركانُه ثَلاثةٌ، مُتَوَسِّلٌ ومُتَوَسَّلٌ به ومُتَوَسَّلٌ إليه، فَإنْ نَقَصَ منها رُكْنٌ فلا يُعَدُّ مِنَ التَّوَسُّلِ ولا مِن مَعناه؛ والمُتَوَسَّلُ إليه في كُلِّ حالٍ هو اللهُ تعالى، فَمِن عِندِهِ تُقْضَى الحاجاتُ وتُلَبَّى

الرَّغَباتُ؛ والمُتَوَسِّلُ هو الـدَّاعِي؛ ويَبْقَى المُتَوَسَّـلُ بـه، [وَ]هُوَ وَسِيلةُ الدُّعاءِ، وهو على قِسْـمَين، (1)مَشـروعٌ، (2)غَيْـرُ مَشـروعٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العتيـبي-: أمَّا المُتَوَسَّلُ به المَشروعُ، فَصُوَرُه عِدَّةٌ ومنها؛ التَّوَسُّلُ إلى الله تعـالى بأسـمائِه وصِـفاتِه، كقـولِ {يَـا حَيُّ يَـا قَيُّومُ بِرَحْمَتِك أستغيثُ}، فالمُتَوَسِّـلُ هـو الـداعِي، والوسـيلةُ [المُتَوَسَّـلُ بـه] هي تَعظِيمُ اللـهِ بِاسْـمِ الحَيِّ والقَيُّومِ، وبِصِـفةِ الحَيَـاةِ والقَيُّومِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ حَيٌّ، وهـو أمْـرٌ مَعلـومٌ بِضَـرورةِ العَقـلِ، حَيثُ أنَّ تَـدبِيرَ الكَونِ واستِمرارِيَّتَه لا تَصـدُرُ إلَّا مِن فاعِـلٍ، والفاعِـلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الإبـراهيمي-: حَيَـاةُ اللهِ ليس لَها نِهايَةٌ ولا بِدايَةٌ فَلا يُقابِلُهـا مَـوتٌ ولا عَـدَمٌ لِأنَّه سُـبحانَه أوَّلٌ بِلا اِبتِـداءٍ وآخِـرٌ بِلا اِنتِهـاءٍ. انتهى]، والمُتَوَسَّـلُ إليـه هـو اللـه تعـالى، فهـو المُغِيثُ وَحْـدَه سبحانه دُونَ ما سِوَاه؛ ومِن صُوَرِ التَّوَسُّـلِ [المَشـروعِ]، التَّوَسُّلُ بِالإيمانِ بِاللهِ والإيمانِ بِرَسولِه صلى الله عليـه وسلم، كما قال تعالى {رَبَّنَـا إِنَّنَـا سَـمِعْنَا مُنَادِيًـا يُنَـادِي لِلإِيمَـانِ أَنْ آمِنُـوا بِـرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَـا فَـاغْفِرْ لَنَـا ذُنُوبَنَـا وَكَفِّرْ عَنَّا سَـيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَـا مَـعَ الأَبْـرَارِ}؛ ومِن صُـوَرِ التَّوَسُّـلِ [المَشـروعِ]، التَّوَسُّـلُ بِالأعمـالِ الصـالِحةِ الظاهِرةِ والباطِنةِ، كما في قِصَّةِ الـذِين اِنطَبقَتْ عليهم الصَّـخْرَةُ في الغـارِ [يَعْنِي القِصَّـةَ الـوارِدةَ في الحَـدِيثِ المَعروفِ بِاسْمِ (حَدِيثُ الغارِ)] فَتَوَسَّلُوا إلى اللهِ تعـالى بِصـالِحِ أعمـالِهِم وخالِصِـها؛ ومِن صُـوَرِ التَّوَسُّـلِ [المَشـروعِ]، التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين الأحيَـاءِ [يَعنِي الأحيَاءَ الحاضِرِين لا الأحيَاءَ الغائِبِين]، كما ثَبَتَ مِن أكثَـرَ مِن وَجْهٍ عن عُمَرَ بْنِ الخطاب رضـي اللـه عنـه أنَّه قـالَ في الاسْتِسْـقاءِ {اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْـدَبْنَا تَوَسَّـلْنَا بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثم أَمَرَ العَبَّاسَ بأن يَقُومَ ويَدْعُوَ اللهَ تَعالَى [الشاهِدُ هنا هو أَمْرُ عُمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه لِلعَبَّاسِ بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى]، وفي ذلـك أنَّه [أيْ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه] تَوَسَّـلَ إلى اللهِ تعالى بِدُعاءِ العَبَّاسِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه، ولا يَجُـوزُ أنْ يُطْلَبَ ذلِــك مِنَ المَيِّتِ [قُلْتُ: بَــلْ إنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ -أَوْ مِنَ الحَيِّ الغائِبِ- شِرْكٌ أَكْبَـرُ، وسَـيَأْتِي بَيَـانُ ذلك مِن كَلامِ أهْلِ العِلْمِ]، ولو جازَ لَمَا كـانَ يَلِيـقُ بِعُمَـرَ بنِ الخَطَّابِ وفِقْهِه ومَحَبَّتِه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقَدِّمَ دُعاءَ العَبَّاسِ على دُعاءِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وكـذلك تَوَسَّــلَ مُعَاوِيَــةُ بنُ أَبِي سُــفْيَانَ [في الاسْتِسْقاءِ] بِدُعاءِ يَزِيـدَ بْنِ الأَسْـوَدِ الْجُرَشِـيِّ [وهـو مِنَ التَّابِعِين]؛ فَهذه كُلُّها صُوَرُ التَّوَسُّلِ المَشروعِ... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ العتيــبي-: أَمَّا التَّوَسُّــلُ المَمنــوعُ وغَيْــرُ المَشروعِ، فَهو التَّوَسُّـلُ بِجَـاهِ أو بِحَـقِّ أو بِـذَاتِ الأنبيـاءِ والصــالِحِين، كقــولِ القائــلِ {اللَّهُمَّ إنِّي أَسـأَلُك بِجَـاهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} أو {بِحَقِّ النبيِّ صلى اللــه عليه وسلم} أو {بالنبيِّ صلى الله عليـه وسـلم}، وهنـا جَعَلَ الداعِي الوسـيلةَ حَـقَّ أو جَـاهَ أو ذَاتَ النـبيِّ صـلى الله عليه وسلم، وهذا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِدْعَـةٌ لا تَجُـوزُ، لِأنَّ هذا لم يَـرِدْ بـه حَـدِيثٌ صـحيحٌ عنِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليــه وســلم ولم يَفْعَلْـه الصــحابةُ رضــي اللــه عنهم، فالتَّوَسُّلُ بِحَقِّ المَخلوقِ وجَاهِهِ وذاتِهِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ [وهــو وَسِيلةٌ إلى الشِّـركِ، وسَـيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك مِن كَلامِ أَهْـلِ العِلْمِ]، ولم يَقُلْ أَحَـدٌ مِن أَهْلِ السُّـنَّةِ بِأنَّه شِـرْكٌ أَكْبَـرُ، هذا إذا كانَتِ البَاءُ لِلسَّـبَبِيَّةِ، أَمَّا إنْ كـانَتِ البَـاءُ لِلقَسَـمِ فَإنَّ هذا مِنَ الشِّركِ مِن وَجْهٍ آخَرَ وهو الحَلِفُ بِغَـيرِ اللـهِ تَعالَى، [فَـ]الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعالَى مِنَ الشِّركِ بِلا خِلَافٍ، فَقَدْ سَمَّاه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شِرْكًا، ولا يَجُـوزُ لِأحَدٍ مِنَ العالَمِين أنْ يُخْرِجَه مِن مُسَـمَّى الشِّـركِ، ولَكِنْ

هَـلْ هــو مِنَ الشِّــركِ المُخْــرِجِ مِنَ المِلَّةِ أَمْ لا؟، البَحْثُ والتَّفصِيلُ فيه مَشهورٌ [قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسيرِ العزيز الحميد في شرح كتـاب التوحيـد): قَولُـه {فَقَـدْ كَفَـرَ أَوْ أَشْرَكَ} [يُشِيرُ إلى قَولِـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {مَنْ حَلَـفَ بِغَيْــرِ اللَّهِ فَقَـدْ كَفَـرَ أَوْ أَشْــرَكَ}] أخَــذَ بــه [أَيْ بِظـاهِرِه] طائفـةٌ مِنَ العُلَمـاءِ فَقـالوا {يَكفُـرُ مَنْ حَلَـفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكٍ}، قـالوا {ولِهـذا أَمَـرَه النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم بِتَجدِيـدِ إسـلامِه بِقَـولِ (لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَولا أنَّه كُفْرٌ يَنْقُـلُ عنِ المِلَّةِ لم يُـؤْمَرْ بِـذلك}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعِـدُ في التَّكفِـيرِ): فــإذا أطلَــقَ الشــارِعُ على فِعــلٍ مُعَيَّنٍ حُكْمَ الكُفــرِ، فالأصــلُ أنْ يُحمَــلَ هــذا الكُفــرُ على ظــاهِرِه ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهو الكُفرُ الأكبَرُ المُناقِضُ لِلإيمـانِ الذي يُخرِجُ صاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلـودَ في نــارِ جَهَنَّمَ، ولا يَجــوزُ صَــرفُ هــذا الكُفــرِ عن ظــاهِرِه ومَدلولِه هذا إلى كُفرِ النِّعمةِ -أو الكُفرِ الأصغَرِ- الرَّدِيــفِ لِلمَعصِـيَةِ (أَوِ الـذَّنبِ الـذي لا يَسْـتَوْجِبُ الخُلـودَ في نـارِ جَهَنَّمَ) إلَّا بِدلِيلٍ شَرعِيٍّ آخَرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأْوِيلَ، فَإذا اِنعَـدَمَ الـدَّلِيلُ أَوِ القَرينـةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارِفةُ تَعَيَّنَ الوُقــوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِــه ومَعنــاه الأَوَّلِ ولا بُــدَّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصــل الأول من أجوبــة اللقــاء المفتــوح): إنَّ الكُفــرَ إذا وَرَدَ مُجَرَّدا عنِ القَرائنِ فَإنَّما يَقَعُ على الكُفرِ الأكبَــرِ، ثم إنَّه قـد يَقَـعُ على كُفـرِ النِّعمـةِ ويَفتَقِـرُ إلى قَرِينـةٍ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (القَـولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): إنَّ الكُفـرَ والنِّفـاقَ والشِّـركَ إذا وَرَدَ مُجَـرَّدا عنِ القَـرائنِ إنَّمـا يُحمَـلُ على المُنـافِي لِلإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): حَيثُمَـا

وَقَـعَ في حَـدِيثٍ أو آيَـةٍ {مَن فَعَـلَ كَـذا فَقَـدْ كَفَـرَ (أو أشـرَكَ)} يُحمَـلُ على الكُفـرِ الأكبَـرِ إلَّا بِصـارِفٍ يُـوجِبُ الحَمْـلَ على الأصـغَرِ، فالأصـلُ في الكُفـرِ المُجَـرَّدِ عنِ القَرائنِ أنَّه الكُفرُ الأكبَرُ؛ قالَ الإمـامُ العَلَّامـةُ أحمَـدُ بْنُ إبـــراهيمَ الثَّقفيُّ (ت708هـــ) [في (ملاك التأويــــل)] {الكُفرُ إذا وَرَدَ مُجَرَّدًا عنِ القَرائنِ، إنَّما يَقَعُ على الكُفرِ في الدِّينِ، ثم إنَّه قد يَقَعُ على كُفرِ النِّعمةِ ويَفتَقِـرُ إلى قَرِينةٍ}؛ ويَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمِه اللهُ [في (شَـرْحُ عُمْـدَةِ الفِقْهِ)] {الكُفْرُ المُطلَـقُ لا يَجـوزُ أنْ يُـرادَ بـه إلَّا الكُفْـرُ الذي هو خِلافُ الإيمانِ، لِأنَّ هذا هو المَعْنَى الشَّــرعِيُّ}، ويَقولُ [أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا [في (شَـرْحُ عُمْـدَةِ الفِقْـهِ)] {إنَّ الكُفرَ المُطلَقَ هو الكُفْرُ الأعظَمُ المُخرِجُ عنِ المِلَّةِ، فَيَنصَرِفُ الإطلاقُ إليه}؛ وقالَ أبو حيَّان الأندلسـي [في (البحرِ المحيطِ) فِي تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}] {إنَّ الكُفـرَ إِذَا أُطْلِـقَ انْصَـرَفَ إِلَى الْكُفْـرِ فِي الـدِّينِ}؛ وقـالَ العَلَّامـةُ العيـني (ت855هـ) [في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخاري)] {إنَّ عُرْفَ الشَّارِعِ يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَـةَ الشِّـرْكِ عِنْــدَ الإطْلَاقِ تُحْمَــلُ عَلَى مُقَابِــلِ التَّوْحِيــدِ}؛ وقـــالَ القاضِي شَمسُ الدِّينِ الهَـرَوِيُّ (ت829هـ) [في (فضـل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أُطْلِـقَ الكُفْـرُ في لِسـانِ الشَّرعِ يَتَبَادَرُ إلى الفَهمِ الكُفْرُ بِاللَّهِ، وصارَ هـذا -لِقُوَّتِـه وأصالَتِه- كَأَنَّه حَقِيقَتُه، ويَصرَفُ إلى الباقِي بِـالقَرائنِ}؛ وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ (ت1182هـ) في الكُفرِ والشِّركِ [في (منحة الغفـار حاشـية ضـوء النهـار)] {الأَصـلُ في إطلاقِهما الكُفْرُ الحَقِيقِيُّ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في المَوســـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـــداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشراف الشيخ عَلوِي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): الأَصْـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـرِ والشِّـركِ الـوارِدةُ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـقِ،

وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ ما يَمْنَعُ ذلك ويَقتَضِي الحَمْلَ على الكُفرِ الأصغَرِ والشِّركِ الأصغَرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ): إنَّ الكُفرَ والشِّركَ إذا أُطلِقَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ فالمَقصودُ بِهِما الكُفْرُ والشِّركُ الأكبَرُ المُخرِجانِ مِنَ المِلَّةِ، إلَّا إذا أتَى صارِفٌ يَصرِفُهما مِنَ الكُفرِ والشِّركِ الأكبَرِ النَّاقِلِ عَنِ المِلَّةِ إلى الكُفرِ والشِّركِ الأصغَرِ المُبقِي في المِلَّةِ، لِأنَّ الأصلَ في الكَلامِ الحَقِيقةُ ولَيس المَجازُ فَلا نَترُكُ الحَقِيقةَ إلَّا بِدَلِيلٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنُ فيه [قالَ الشيخُ فالح الحربي (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسلامِيَّةِ) في (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدِلَّةُ دَلَّتْ على أنَّ العَمَلَ رُكنٌ في الإيمانِ}. انتهى]؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِهِ؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجِبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلامِ إلَّا بارتكابِ ناقِضٍ يَزُولُ به أَصْلُ الإيمانِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ضابِطُ الكُفرِ الأصغَرِ، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارِعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلامِ

فاعِلِـه بِـالنَّصِّ أو بِالإجمـاعِ... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـرِ والشِّـركِ الـواردة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوصِ- أنَّه على مَراتِبَ، أوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الـواجِبِ [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ): الأصلُ في النَّفيِ العَدَمُ، لِأنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَقِيقَتُه حتى يَأتِيَ صارِفٌ. انتهى]. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العتيـبي-: الاسـتِغاثةُ لهـا رُكْنَـان، المُسـتَغِيثُ وَالمُسـتُغاثُ بِـه، ولا رُكْنَ ثـالِثَ لهـا، وأمَّا التَّوَسُّلُ فأركانُه ثَلاثَةٌ كَما تَقَـدَّمَ (مُتَوَسِّـلٌ ومُتَوَسَّـلٌ بـه ومُتَوَسَّلٌ إليه)، هـذا مِن وَجْـهٍ؛ والوَجْـهُ الآخـر، أنَّ قـولَ الرَّجُـلِ {يـا فلانُ أغِثْنِي} أو {يـا رَسُـولَ اللـهِ نَفِّسْ كُرْبَتِي} في فَهْمِ كُلِّ عَرَبِيٍّ وعاقِلٍ يُسَمَّى اِسـتِغاثةً ولا يُسَمَّى تَوَسُّلًا، فَقَدْ طَلَبَ منه الغَوْثَ وطَلَبَ منـه تَنْفِيسَ الكُرْبَـةِ، ولا يُقـالُ بِـأنَّ مُـرادَه {يـا فُلانُ اُدْعُ اللـهَ أنْ يُغِيثَنِي}، أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أنْ يُنَفِّسَ كُـرْبَتِي} [قُلْتُ: بَلْ إنَّ قَولَه {يا فُلانُ اُدْعُ اللهَ أنْ يُغِيثَنِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أن يُنَفِّسَ كُرْبَتِي}، شِرْكٌ أكْبَرُ أيضًـا إذا كانَ يَدعُو مَيِّتًا أو غائبًا، وسَيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك مِن كَلامِ أهْـلِ العِلْمِ]، لِأنَّ هـذا لم يَـرِدْ في كلامِـه، وفي حَقِيقـةِ الحالِ هو يُرِيدُ ذلك مِمَّن دَعاهُ، ولو أرادَه مِنَ اللهِ لَطَلَبَـه مِنَ اللهِ مُباشَرةً. انتهى باختصار.

وجـاءَ في كِتـابِ (اللُّؤلُـؤُ المَكِينُ مِن فَتَـاوى الشَّـيْخِ ابْنِ جِبْرِين)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ لِأحَدٍ مِنَ النـاسِ في هذا الزمانِ أنْ يُقْسِمَ على اللـهِ أنْ يُحَقِّقَ لـه كـذا وكـذا مِمَّا يُرِيدُ أمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا يَجـوزُ الإقسـامُ على

اللهِ تعالى بقولِه {أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رَبِّ أَنْ تُنَزِّلَ المَطَرَ، أو تَهْزِمَ اليَهودَ، أو تُغْنِيَ فُلَانًا، أو تُعْطِيَه كذا، أو تُحَقِّقَ لِي ما أَطْلُبُه في هذا المكانِ}، ونحوِ ذلك، فإنَّ مَعْناها أَنَّ العَبْدَ يُلْزِمُ رَبَّه ويَفْرِضُ عليه؛ واللهُ تعالى هو الذي يَتَصَرَّفُ في العِبادِ، وليس العَبْدُ أَهْلًا أنْ يَأْمُرَ رَبَّه بِأَمْرٍ على وَجْهِ الإلْزامِ، بَلْ إنَّ ذلك مُنْقِصٌ لِلتَّوحِيدِ، أو مِمَّا يُنَافِي كَمالَه أو أَصْلَه (على حَسَبِ النِّيَّةِ)؛ فَأَمَّا ما رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الإقسام على اللهِ، فَلَعَلَّ ذلك مِن بابِ الدُّعاءِ، وأَمَّا قَولُه صلى الله عليه وسلم {إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ}، رَواه البُخارِيُّ، فَهذا على وَجْهِ الفَرْضِ [أَيْ على وَجْهِ التَّقدِيرِ والتَّصَوُّرِ]، يَعْنِي {أَنَّ اللهَ تَعالَى يُجِيبُ دَعْوَتَه، مع العِلْمِ أَنَّه لا يَجْرُؤُ أَنْ يُقْسِمَ على رَبِّه}. انتهى. وقَالَ النَّوَوِيُّ في (شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) في شَرْحِ قولِه صلى الله عليه وسلم {لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ}: وَقِيلَ مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَ[مَعْنَى] إِبْرَارِه إِجَابَتُهُ. انتهى.

وذَكَرَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حُكْمُ الطَّلَبِ مِنَ المَيِّتِ والغائبِ) أنَّ الشيخَ اِبنَ باز سُئلَ في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) {إذا قالَ [أي الدَّاعِي] لِلقَبرِ [أَيْ للمَيِّتِ] (أُدْعُ لي عند اللهِ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ما يَجُوزُ، هذا مِنَ الشِّركِ شِركًا أكبَرَ، لِأَنَّه طَلَبَ منه ما لا يَقْدِرُ عليه. فَقِيلَ لِلشيخِ {زَعَمَ بَعضُ الناسِ أنَّ هذا قَولُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، صَحِيحٌ هذا يا شيخُ؟}، فَأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هذا هو مِثْلُ ما صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّه شِركٌ أكبَرُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مَن سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ له وأنْ يَطْلُبَ له المَغفِرةَ مِنَ اللـهِ، بَعْدَ مَوْتِه [أيْ بَعْدَ أنْ ماتَ صلى الله عليـه وسـلم]، هَـلْ هذا شِـركٌ؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، هـو شِـركٌ أكبَـرُ، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لا يُـدْعَى بَعْـدَ مَوْتِـه، فَطَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، وطَلَبُ الدُّعاءِ بِالإغاثةِ أو الاستِسـقاءِ، يَعنِي أنْ يَـدْعُوَ [المَيِّتُ] اللـهَ أنْ يُغِيثَ [الـداعِي]، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ، أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُعْطِي، ونَحْـوَ ذلـك، هذا كُلُّه داخِلٌ في لَفْظِ (الـدُّعاءِ)، واللـهُ عـزَّ وجـلَّ قـالَ {فَلَا تَـدْعُوا مَـعَ اللَّهِ أَحَـدًا}، والـذي يَقـولُ {إنَّ هــذه الصُّــورةَ، وهي طَلَبُ الــدُّعاءِ [مِنَ المَيِّتِ]، تَخْــرُجُ عنِ الطَّلَبِ الذي به يَكُونُ الشِّـركُ شِـركًا} فَإنَّه يَنْقُضُ أصْـلَ التَّوحِيـدِ كُلَّه في هـذا البـابِ، فَكُـلُّ أنـواعِ الطَّلَبِ، طَلَبُ الــدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، أو طَلَبُ الإغاثــةِ مِنَ المَيِّتِ أو طَلَبُ الإعانةِ [مِنَ المَيِّتِ]، أو نَحْوُ ذلـك، كُلُّهـا بـابٌ واحِـدٌ، هي طَلَبٌ، والطَّلَبُ دُعاءٌ، فَدَاخِلَةٌ في قَولِه تَعالَى {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وفي قَولِـه {فَلَا تَـدْعُوا مَـعَ اللَّهِ أَحَدًا}، وفي قَولِه {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِن قِطْمِـيرٍ}، ونَحْـوِ ذلـك مِنَ الآيَـاتِ، فـالتَّفرِيقُ مُضَـادٌّ لِلدَّلِيلِ، ومَن فَهِمَ مِن كَلامِ بَعضِ أئِمَّتِنـا التَّفرِيـقَ، أو أنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ بِدْعَـةٌ، لا يَعْنِي أنَّه ليس بِشِـرْكٍ بَـلْ هــو بِدْعــةٌ شِــرْكِيَّةٌ (يَعْنِي مــا كـانَ أهـلُ الجاهِلِيَّةِ يَفعَلونه)، وإنَّما كانوا يَتَقَرَّبُون [إلى آلِهَتِهِمُ الْمَزْعُومَــةِ] لِيَدْعُوا لهم، لَكِنْ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءُ، هذا بِدْعَــةٌ مــا كــانَتْ أصْـلًا مَوجــودةً لا عنــد الجـاهِلِيِّين ولا عنــد المُسلِمِين، فَحَدَثَتْ، فَهِيَ بِدْعَـةٌ ولا شَـكَّ، ولَكِنَّهـا بِدْعَـةٌ شِـــــركِيَّةٌ كُفْرِيَّةٌ وهي مَعْنَى الشَّـــــفاعةِ، إيشْ مَعْنَى الشَّفاعةِ الـتي مَن طَلَبَهـا مِن غَـيرِ اللـهِ فَقَـدْ أشْـرَكَ؟، الشَّــفاعةُ طَلَبُ الــدُّعاءِ، طَلَبُ الــدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ هــو الشَّفاعةُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوةِ والإرشـاد) في (شـرح كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ): مـا رَأْيُـكَ فِيمَن يَنْسُـبُ لِشَـيخِ الإسـلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ سُؤَالَ المَيِّتِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لك ليس مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ بَلْ هو بِدْعَةٌ؟. فأجابَ الشـيخُ: هـذا جـاءَ في كَلامِ شَـيخِ الإسـلامِ، صَـحِيحٌ، لَكِنَّ البِدْعَـةَ يُرِيـدُ بهـا البِدْعَـةَ الحادِثةَ، يَعْنِي التي حَدَثَتْ في هـذه الأُمَّةِ، وليس مُـرادُه رحِمَه اللهُ بِالبِدْعَةِ أنَّها البِدعـةُ الـتي لَيسَـتْ شِـرْكًا، لِأنَّ البِـدَعَ الـتي حَـدَثَتْ في الأُمَّةِ منهـا بِـدَعٌ كُفْرِيَّةٌ شِـرْكِيَّةٌ ومنهـا بِـدَعٌ دُونَ ذلك، فَقَوْلُـه {وأمَّا سُـؤَالُ المَيِّتِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لِلسَّائلِ فَإنَّه بِدْعَةٌ} يَعْنِي هذا حَـدَثَ في هـذه الأُمَّةِ، حتى أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ مـا يَفعَلـون هـذا، مـا يَقولـون [لِآلِهَتِهِمُ الْمَزْعُومَـةِ] {اُدْعُ اللـهَ لنـا}، إنَّمـا يَقولـون {اِشْفَعْ لنا}؛ فَمَسـألةُ أنْ يَطْلُبَ مِنَ المَيِّتِ الـدُّعاءَ هـذه بِدْعـةٌ حَـدَثَتْ، حـتى المُشـرِكِين لَيْسَـتْ عنـدهم وأَهْـلِ الجاهِلِيَّةِ لَيْسَتْ عندهم، بَلْ حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وإنَّمـا كانَ عند أهلِ الجاهِلِيَّةِ الطَّلَبُ بِلَفْـظِ الشَّـفاعةِ {اِشْـفَعْ لنا}، يَأْتُون ويَتَقَرَّبون لِأجْلِ أنْ يَشْفَعَ، يَتَعَبَّدون لِأجْلِ أنْ يَشْفَعَ، أو يُخاطِبُونه بِالشَّفاعةِ ويَقولون {اِشْفَعْ لنا بِكذا وكذا}، أمَّا {اُدْعُ اللهَ لنـا} هـذه بِدْعـةٌ حَـدَثَتْ في الأُمَّةِ؛ فَكَلامُ شَيخِ الإسـلامِ صَـحِيحٌ أنَّهـا بِدْعـةٌ مُحْدَثَـةٌ، وكَوْنُهـا بِدْعةً لا يَعْنِي أَنْ لا تَكُونَ شِرْكًا أكبَرَ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في كِتابِـه (قاعِـدةٌ عَظِيمـةٌ في الفَـرقِ بَيْنَ عِباداتِ أهلِ الإسلامِ والإيمانِ وعِباداتِ أهلِ الشِّركِ والنِّفاقِ) بِتَحقِيقِ الشيخِ سليمان بْنِ صالح الغصن: فَلَـوْ شُرِعَ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الـدُّعاءُ والشَّـفاعةُ، كَمـا كـانَ يُطْلَبُ منه في حَيَاتِه، كان ذلك مَشروعًا في حَقِّ الأنبِياءِ والصـالِحِين، فَكـانَ يُسَـنُّ أنْ يَـأتِيَ الرَّجُـلُ قَبْـرَ الرَّجُـلِ

الصالِحِ، نَبِيًّا كـانَ أو غَيْـرَه، فَيَقـولُ {أُدْعُ لِي بِـالمَغفِرةِ، والنَّصْــرِ، والهُــدَى، والــرِّزْقِ}، {اِشْــفَعْ لِي إلى رَبِّك}، فيَتَّخِذُ الرَّجُلَ الصالِحَ شَفِيعًا بَعْدَ المَوتِ [أيْ مَوْتِ الرَّجُلِ الصالِحِ]، كَما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، وكَما تَفعَـلُ كَثِـيرٌ مِن مُبْتَدِعـةِ المُسـلِمِين، وإذا جـازَ طَلَبُ هـذا منـه جـازَ أنْ يُطْلَبَ ذلك مِنَ المَلائكةِ، فَيُقالُ {يا جِبرِيلُ، يا مِيكَائِيــلُ، اِشْفَعْ لنـا إلى رَبِّك، اُدْعُ لنا}، ومَعلـومٌ أنَّ هـذا ليس مِن دِينِ المُسلِمِين ولا دِينِ أحَـدٍ مِنَ الرُّسُـلِ، لم يَسُـنَّ أحَـدٌ مِنَ الأنبيـاءِ لِلخَلْـقِ أنْ يَطلُبـوا مِنَ الصـالِحِين المَـوْتَى، والغائبِين، والملائكـةِ، دُعـاءً ولا شَـفاعةً، بَـلْ هـذا أَصْـلُ الشِّـرْكِ، فَـإنَّ المُشـرِكِين إنَّمـا اِتَّخَـذُوهم شُـفَعاءَ، قـال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُـرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ، قُـلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَـا لَا يَعْلَمُ فِي السَّــمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ}، وقــال {وَلَقَـدْ جِئْتُمُونَــا فُــرَادَى كَمَــا خَلَقْنَــاكُمْ أَوَّلَ مَــرَّةٍ وَتَــرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ، لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَـلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُــونَ}، وقــال تعــالى {وَكَم مِّن مَّلَــكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَـيْئًا إِلَّا مِن بَعْـدِ أَن يَـأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُـوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُـــــــونَ مِثْقَـــــالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَـا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَـهُ، حَتَّى إِذَا فُـزِّعَ عَن قُلُـوبِهِمْ قَـالُوا مَـاذَا قَـالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}، وقال {وَأَنـذِرْ بِـهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِـهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ}، وقـال {اللَّهُ الَّذِي خَلَـقَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَـا فِي سِـتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْـتَوَى عَلَى الْعَـرْشِ، مَـا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ}، وقـال {يُـدَبِّرُ الْأَمْـرَ، مَا مِن شَـفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْـدِ إِذْنِـهِ}، فهـذه الشَّـفاعةُ الـتي

كـانَ المُشـرِكون يُثْبِتُونهـا أَبْطَلَهـا القُـرآنُ في غَـيرِ مَوْضِعٍ... ثم قالَ -أي ابْنُ تَيْمِيَّةَ-: والمقصودُ هنا التَّنْبِيـهُ علَى أنَّ الشِّـركَ أنـواعٌ، فَنَـوْعٌ منـه يَتَّخِـذُونهم شُـفَعاءَ، يَطْلُبون منهم الشَّفاعةَ والدُّعاءَ، مِنَ المَوْتَى والغـائبِين، ومِن تَمَـاثِيلِهم... ثم قـالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَمَعرِفـةُ المُسـلِمِ بِـدِينِ الجاهِلِيَّةِ هـو مِمَّا يُعَرِّفُـه بِـدِينِ الإسـلامِ الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَـه، ويُعْـرِّفُ الفَـرْقَ بَيْنَ دِينِ المُسلِمِين الحُنَفاءِ أَهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أَتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهـذا فَهـو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ، ولِهذا يُنْكِرُ هـؤلاء مـا كان عليه رسولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابُه، مِن [إخلاصِ] الدِّينِ للهِ، إِذْ ليستْ لهم به خِبْرَةٌ مِن جِهَـةِ النَّقْـلِ، ولاَ لهم فَهْمٌ في القـرآنِ يَعْرِفُـون بـه توحيـدَ القرآنِ، ولا لهم مَعْرِفةٌ بحقيقةِ الإيمانِ والتوحيـدِ الـذي أَرْسَلَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْـزَلَ بـه كُتُبَـه، فليس لهم عِلْمٌ لا بالقرآنِ، ولا بالإيمانِ، ولا بأحوالِ النـاسِ ومـا نُقِـلَ مِن أخبـارِهم، ومَعْرِفـةُ هـذا مِن أَهَمِّ الأُمُـورِ، وأَنْفَعِهـا، وأَوْجَبِها، وهذه جُمْلَـةٌ لهـا بَسْـطٌ، مَضْـمُونُها مَعْرِفـةُ مـا بَعَثَ اللهُ به الرسولَ، وما جاءَ به الكِتابُ والسُّنَّةُ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (اِقْتِضَـاءُ الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيمِ لِمُخَالَفَـةِ أَصْـحَابِ الْجَحِيمِ): ومِن رَحمـةِ اللـهِ تَعـالَى أنَّ الدُّعاءَ المُتَضَمِّنَ شِرْكًا، كَدُعاءِ غَيرِه أنْ يَفْعَلَ [شَيْئًا مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه غيرُ اللهِ، كَـإِنزالِ المَطَـرِ عنـدَ الجَـدْبِ]، أو دُعائِه [وهـو حَيٌّ غـائبٌ، أَوْ وهـو مَيِّتٌ] أنْ يَـدْعُوَ اللـهَ، ونَحْـوِ ذلـك، لا يُـورِثُ حُصُـولَ الغَـرَضِ -شُـبْهةً- إلَّا في الأمُورِ الحَقِيرةِ، فأمَّا الأُمُورُ العَظيمةُ كإنزالِ الغَيْثِ عنـد القُحُـوطِ، وكَشْـفِ العـذابِ النـازِلِ، فلا يَنْفَـعُ فيـه هـذا الشِّرْكُ، كما قـال تعـالى {قُـلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَـاكُمْ عَـذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ،

بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}، وقال تعالى {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ، وَكَانَ الإنسَانُ كَفُورًا}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فكَوْنُ هذه المَطالبِ العَظِيمةِ لا يَستجِيبُ فيها إلَّا هو سُبحانَه دَلَّ على تَوحِيدِه، وقَطَعَ شُبْهَةَ مَن أشركَ به، وعُلِمَ بذلك أنَّ ما دُونَ هذا أيضًا مِنَ الإجاباتِ إنَّما حُصُولُها مِنْهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وإنْ كانَتْ تَجْرِي بِأسبابٍ مُحَرَّمةٍ أو مُباحةٍ، كَما أنَّ خَلْقَهُ للسمواتِ والأرضِ والرِّيَاحِ والسَّحابِ وغيرِ ذلك مِنَ الأجسامِ العظيمةِ دَلَّ على وَحْدَانِيَّتِه وأنَّه خالِقُ كُلِّ شيءٍ وأنَّ ما دُونَ هذا بأنْ يكونَ خَلْقًا له أَوْلَى [قال الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ في إجابةِ دُعاءِ المُشرِكِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: كَلامُ شَيخِ الإسلامِ هذا جَلِيلٌ، وقَلَّ مَن يُنَبِّهُ عليه، وهو أنَّ المُشرِكِين قد يُجابُ دُعاؤهم لِمَعْبُودِيهم اِستِدراجًا، غَيْرَ أنَّ هذا الاستِدراجَ لا يَكونُ في الأُمُورِ العَظِيمةِ الجَلِيلةِ كَإنزالِ الغَيْثِ عند القُحُوطِ، أو كَشْفِ العذابِ النازِلِ، بَلْ في هذه لا يَنْفَعُ إلَّا تَوْحِيدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فإذا كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قد نَهَى عنِ الصَّلاةِ -التي تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ خالِصًا- عند القُبورِ، لِئَلَّا يُفْضِي ذلك إلى نَوْعٍ مِنَ الشِّركِ بِرَبِّهم، فَكَيْفَ إذا وُجِدَ ما هو عَيْنُ الشِّركِ مِنَ الرَّغبةِ إليهم سَوَاءٌ طُلِبَ منهم قَضَاءُ الحاجاتِ وتَفْرِيجُ الكُرُبَاتِ، أو طُلِبَ منهم أنْ يَطْلُبوا ذلك مِنَ اللهِ. انتهى باختصار.

وقـــالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـــا في (مجمـــوع الفتـــاوى): وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَـدْ يَقُولُـونَ {إنَّا نَسْتَشْـفِعُ بِهِمْ، أيْ نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَـاءِ أَنْ يَشْـفَعُوا، فَـإِذَا أَتَيْنَـا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمْثَالَهُ - وَالتَّمَاثِيلُ إمَّا مُجَسَّدَةٌ، وَإِمَّا تَمَاثِيلُ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَـوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ- فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيـلِ تَـذَكُّرُ أَصْـحَابِهَا وَسِـيَرِهِمْ، وَنَحْنُ نُخَـاطِبُ هَـذِهِ التَّمَاثِيـلَ وَمَقْصُـودُنَا خِطَـابُ أَصْـحَابِهَا لِيَشْـفَعُوا لَنَـا إلَى اللَّهِ}، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَوْ يَـا سَـيِّدِي جِـرْجِسُ أَوْ بُطْرُسُ أَوْ يَا سِتِّي الْحَنُونَةُ مَرْيَمُ أَوْ يَا سَـيِّدِي الْخَلِيـلُ أَوْ مُوسَى بْنَ عِمْـرَانَ، أَوْ غَيْـرَ ذَلِـكَ، اِشْـفَعْ لِي إلَى رَبِّك}، وَقَـدْ يُخَـاطِبُونَ الْمَيِّتَ عِنْـدَ قَبْـرِهِ {سَـلْ لِي رَبَّك}، أَوْ يُخَاطِبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطِبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِـرًا حَيًّا، وَيُنْشِـدُونَ قَصَـائِدَ يَقُـولُ أَحَـدُهُمْ فِيهَـا {يَـا سَـيِّدِي فُلَانٌ، أَنَـا فِي حَسْـبِك، أَنَـا فِي جِـوَارِك، اِشْـفَعْ لِي إلَى اللَّهِ، سَـلِ اللَّهَ لَنَـا أَنْ يَنْصُـرَنَا عَلَى عَـدُوِّنَا، سَـلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشِّدَّةَ، أَشْكُو إلَيْك كَذَا وَكَـذَا فَسَـلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ}، أَوْ يَقُولُ أَحَـدُهُمْ {سَـلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي}، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَه تَعَـالَى {وَلَـوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَـاءُوكَ فَاسْـتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْـتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}، وَيَقُولُونَ {إذَا طَلَبْنَـا مِنْهُ [صلى اللـه عليـه وسـلم] الاِسْـتِغْفَارَ بَعْـدَ مَوْتِـهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الاِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّـحَابَةِ [أَيْ بِمَنْزِلَـةِ الصَّحَابَةِ في طَلَبِهِم اِستِغفارَ الرسولِ صـلى اللـه عليـه وسلم لهم وهو حَيٌّ]}، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَـانٍ وَسَـائِرَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنَّ أَحَـدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعْـدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَـيْئًا وَلَا ذَكَـرَ ذَلِـكَ أَحَـدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رَضِـيَ

اللَّهُ عَنْهُ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَفِي مَغِيبِهِمْ، وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشِّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ): كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبةِ يَفْهَمون أَنَّ الشِّركَ هو طَلَبُ قَضاءِ الحاجَةِ مِنَ الأمواتِ، أَمَّا إذا طَلَبَ [أَيِ الداعِي] منهم الشَّفاعةَ فَإِنَّه يَطلُبُ مِنْهُمُ الدُّعاءَ، ويَقولُ [أَيِ الواجِدُ مِنَ الطَّلَبةِ المَذكورِين] {هذا ليس مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لَكِنْ يَكُونُ مِنَ البِدعةِ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا، بَلْ هذا مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لا يَستَطِيعون [أَيِ الأمواتُ] أَنْ يَدْعُوا له ولا أَنْ يَشْفَعوا له، كُلُّهم مُرْتَهَنُون بِأعمالِهم، ولِهذا لَمَّا اِستَسقَى عُمَرُ والصَّحابةُ ما اِسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُمْ، بَلِ اِسْتَسْقَوْا بِالعَبَّاسِ وبِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وبِالدُّعاءِ، ولو كانَ هذا [أَيْ طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ] شَرْعِيًّا لَاسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولَقَالُوا {اُدْعُ لَنا يا رَسولَ اللهِ} وهو في قَبْرِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبنِ باز، سُئِلَ الشيخُ: كَثِيرٌ مِنَ الناسِ يَقولون {الشَّفاعَةَ يَا مُحَمَّدُ}، هَلْ هي شِرْكٌ، وإنْ كانَ شِرْكًا ماذا يَقولون؟. فأجابَ الشيخُ: طَلَبُ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -أو مِن غَيرِه مِنَ الأمواتِ- لا يَجُوزُ، وهو شِركٌ أكبَرُ عند

أهلِ العِلْمِ، لِأنَّه لا يَمْلِكُ شَيئًا بَعْدَ ما ماتَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، واللهُ يَقولُ {قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا}، الشَّفَاعَةُ مِلْكُهُ سُبحانَه وتَعالَى، والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وغَيرُه مِنَ الأمواتِ لا يَمْلِكُون التَّصَرُّفَ بَعْدَ المَوتِ في شَفاعةٍ ولا في دُعاءٍ ولا في غَيرِ ذلك، المَيِّتُ (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)؛ وإنَّما جاءَ أنَّها تُعْرَضُ عليه الصَّلاةُ (عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)، ولِهذا قالَ {صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ}؛ وأمَّا حَدِيثُ {أنَّه تُعْرَضُ عليه الأعمالُ فَما وَجَدَ فيها مِن خَيْرٍ حَمِدَ اللهَ، وما وَجَدَ فيها مِن شَرٍّ اِستَغفَرَ لنا} فَهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولو صَحَّ لم يَكُنْ فيه دَلَالَةٌ على أنَّنا نَطْلُبُ مِنْه الشَّفاعةَ؛ فالحاصِلُ أنَّ طَلَبَ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو مِن غَيرِه مِنَ الأمواتِ أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لِأنَّه طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا لا يَقْدِرُ عليه، كَما لو طَلَبَ مِنْهُ شِفَاءَ المَرِيضِ، أو النَّصْرَ على الأعداءِ، أو غَوْثَ المَكْرُوبِين، أو ما أشْبَهَ ذلك، فَكُلُّ هذا، مِن أنواعِ الشِّركِ الأكبَرِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ طَلَبِ هذا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مِنَ الشَّيخِ عبدِالقادر، أو مِن فُلَانٍ أو فُلَانٍ، أو مِنَ البَدَوِيِّ، أو مِنَ الحُسَين، أو غَيرِ ذلك، طَلَبُ هذا مِنَ المَوْتَى أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِن أقسامِ الشِّركِ، وإنَّما المَيِّتُ إذا كانَ مُسْلِمًا يُدْعَى له بِالمَغفِرةِ والرَّحمةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتابِه (تَصحِيحُ الدُّعاءِ): سُؤَالُ حَيٍّ لِمَيِّتٍ وهو [أَيِ الحَيُّ] غائبٌ عن قَبْرِه بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ له، هذا النَّوْعُ لا يَختَلِفُ المُسلِمون بِأَنَّه شِرْكٌ أكبرُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذُ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شَرْحُ "أُصولِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ"): لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ أقولَ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اِشْفَعْ لِي}، الحُكْمُ واحِدٌ، الصَّوَابُ أَنَّه شِرِكٌ، لا يَجُوزُ لِإنسانٍ أنْ يَسْأَلَ المَيِّتَ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سَأَلَ المَيِّتَ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا أو سَأَلَه أنْ يَسْأَلَ اللهَ شيئًا، وسَوَاءٌ كانَ المَيِّتُ قَرِيبًا (أَيْ حاضِرًا) أو بَعِيدًا (أَيْ غائِبًا)]، المَيِّتُ يُدْعَى له، ويُتَرَحَّمُ عنه، وَلَا يُدْعَى ولا يُقالُ {اِسْأَلِ اللهَ لِي}، المَيِّتُ الآنَ اِنقَطَعَ عَمَلُه، فَكَيْفَ تَسْأَلُه وهو رَهِينٌ في قَبْرِه، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم وغَيْرُه سَوَاءٌ في هذا، لا يُسأَلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ولا تَقُولُ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي}، والصَّوَابُ أَنَّه شِرِكٌ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر: واعْلَمْ أنَّ الذِّهابَ إلى قُبورِ الأمواتِ وطَلَبَ الدُّعاءِ منهم هو اِستِغاثةٌ بِهم، وهو شِرِكٌ أكبَرُ، لِأنَّ هذا هو حُجَّةُ المُشرِكِين في دُعائهم لِآلِهَتِهم، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى عنهم {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، وقالَ سُبحانَه على لِسانِهم {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (التَّوضِيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْفِ الشُّبُهاتِ"): قَولُهم {إنَّ الطَّلَبَ [يَعنِي طَلَبَ الدُّعاءِ] مِنَ الأمواتِ

[عند قُبورِهم] ليس شِركًا أكبَرَ، إنَّما هـو بِدْعـةٌ فَقَـطْ}، ويَنْقُلُـونَ نُقُـولاتٍ عنِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في ذلـك، لم يَفْهَمُـوا مَعْنَى كَلِمةِ (بِدْعَةٍ) في سِـيَاقِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: يَجِبُ أنْ يُفْهَمَ كَلَامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ مُتَكـامِلًا، والأَخْذُ بكَلَامِـه في جَمِيـعِ المَواضِـعِ يُوَضِّـحُ لـك أنَّه يُكَفِّرُ بالوَسـائطِ (الـتي منها طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ الأَمْـواتِ [عنـد قُبـورِهم])... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الخضــير-: فكَـوْنُ الشَّخْصِ يُفَسِّـرُ كَلامَ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْضَـه بِبَعضٍ، هـذا أَوْلَى مِنَ اِقتِطاعِ بَعضِ كَلامِه دُونَ بَعضٍ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الخضير-: أَمَّا أَئِمَّةُ الدَّعوةِ، فَهذا بِالإجمـاعِ [يَعْنِي إجمـاعَ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، يَـرَوْنَ أنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ... ثم قـالَ -أَيِ الشــيخُ الخضــير-: والخُلَاصَــةُ، أنَّ الصِّــيغَتَين شِــركٌ أكبرُ، سَوَاءٌ قالَ بِصِيغةِ {يا عبدَالقادرِ اِكْشِـفْ كُـرْبَتِي}، أو بِصِــيغةِ {(يــا عبــدَالقادرِ اُدْعُ اللَّهَ لِي أنْ يَكْشِــفَ كُـرْبَتِي)، أو (اِشْـفَعْ لِي عنـدَ اللَّهِ أنْ يَكْشِـفَ كُـرْبَتِي)}، فَكِلَا الصِّيغَتَين شِركٌ أكبَـرُ، إلَّا أنَّ الصِّـيغَةَ الأُولَى أعظَمُ شِـرْكًا، لِأنَّ فيهـا بِالإضـافةِ إلى الشِّـركِ في الأُلُوهِيَّةِ الشِّـركَ في الرُّبُوبِيَّةِ، لِأنَّه يَعتَقِـدُ أنَّه [أَيِ المَيِّتَ] يَرْفَـعُ ويَـدْفَعُ وأنَّه رَبٌّ مـع اللَّهِ، أمَّا الثانِيَـةُ فَفِيهـا شِـركٌ في الأُلُوهِيَّةِ فَقَطْ، ومَعلومٌ أنَّ الشِّركَ مُتَفَاوِتٌ، بَعضُه أَغْلَظُ مِن بَعضٍ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير أيضًا في (المُعتَصِـرُ في شَـرحِ كِتـابِ التَّوحِيـدِ): مـا حُكْمُ الاسـتِعاذةِ بِالغـائبِ [الحَيِّ]؟؛ أمَّا الاستِعاذةُ بِه فِيما يَقْدِرُ عليه، هذا جائزٌ إذا كانَ يَسْمَعُ كَما في الهاتِفِ؛ أمَّا إذا كـانَ غائبًـا عنـك في مَكـانٍ ولا يَسْـمَعُ، فَهـذا مِن جِنسِ الاسـتِعاذةِ بِـالأمواتِ فِيما يَقْدِرُه الأَحْياءُ، وهو مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بْنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مِصباحُ الظَّلامِ) رَادًّا على مَن قالَ {وإنَّما الشِّركُ طَلَبُ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ ولم يُعْطِهِ أحَدًا مِن خَلْقِه}: فَإنَّ الأسبابَ العادِيَّةَ التي يَستَطِيعُها الإنسانُ في حَيَاتِه تَنقَطِعُ بِمَوتِه، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ {إذَا مَاتَ اِبْنُ آدَمَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ...}]، وبِذلك تَصِيرُ [أيِ (الأسبابُ العادِيَّةُ) بَعْدَ المَوتِ] مُلْحَقَةً في الحُكْمِ والشَّرعِ بِما لا يَستَطِيعُه في حَيَاتِه كَهِدايَةِ القُلوبِ، وشِفاءِ المَرِيضِ، وإنباتِ النَّبَاتِ. انتهى. قُلْتُ: يَقْصِدُ الشيخُ مِن هذا بَيَانَ أنَّ مَن طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا كان يَقْدِرُ عليه في حالِ حَيَاتِه، يَكونُ مُشْرِكًا، كَمَن طَلَبَ مِنَ الحَيِّ حالَ حَيَاتِه شَيئًا لا يَقْدِرُ عليه كَهِدايَةِ القُلوبِ، وشِفاءِ المَرِيضِ، وإنباتِ النَّبَاتِ.

وقالَ الشيخُ أبو ماريةَ النجديُّ في (وَقَفَاتٌ مع مَسْألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): فَلَوِ اِفْتَرَضْنا مَثَلًا أنَّ شَخصًا يَغْرَقُ بِالقُرْبِ مِن حافَّةِ البَحرِ، فَنَظَرَ إلى الحافَّةِ فَوَجَدَ قَبْرًا، فَقالَ لِلمَقبورِ {أنْقِذْنِي مِنَ الغَرَقِ}، فَهذا ولا شَكَّ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، مع أنَّ نَفْسَ الطَّلَبِ إنْ طَلَبَه مِن شَخصٍ حَيٍّ يَمْشِي بِجِوَارِ الحافَّةِ لم يَكفُرْ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو ماريةَ النجديُّ أيضًا في (وَقَفَاتٌ مع مَسْألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): ومِن جُمْلَةِ الفِتَنِ التي أُصِيبَ بِها زَمانُنَا مَسألةُ طَلَبِ الدُّعاءِ والشَّفاعةِ مِنَ الأمواتِ، فَقَدِ اِنْقَسَمَ فيها أهلُ الزَّمانِ إلى أقوالٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ الفِرْقَةُ المُنْتَسِبَةُ إلى السَّلَفِيَّةِ، منهم مَن يَرَى التَّكفِيرَ بِها، مِثْلُ اِبنِ باز، وصالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل

الشـيخ، وغَـيرِهم، ومنهم مَن يَراهـا لا تَرْبُـو عن بِدْعَـةٍ وَحَسْـبُ، مِثْـلُ اِبنِ عـثيمين، والـبراك، وبكـر أبـو زيـد، وسـليمان العلـوان، وعبـدالعزيز الطـريفي، وغَـيرِهم؛ الفِرْقَـةُ المَنْسُـوبةُ إلى التَّكفِـيرِ حَصَـلَ فيهـا نَفْسُ الانقِسـامِ، فَعَلَى رَأْسِ مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها الحـازميُّ، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسـي المغـربي، وغَـيرُهم، وعَلَى رَأْسِ مَن يَرَاهـا بِدْعَةً ضـياءُ الـدِّينِ القدسـي، وطلال البـدوي (وجَمَاعَتُـه "الاجتِنابُ المُطلَقُ")، وأبو مريمِ عبـدُالرحمن [بْنُ طلاع] المخلف الكويتي، وغَيرُهم؛ وأَغْلَبُ النِّقاشـاتِ في هـذه المَسألةِ -إنْ لم تَكُ كُلَّها- مَحصورةٌ حَوْلَ تَحقِيـقِ مَـذهَبِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، فمنهم مَن يَنْسُـبُ إليـه القَـولَ بِـالتَّكفِيرِ، ومنهم مَن يَنْسُـبُ إليـه القَـولَ بِالتَّبـدِيعِ، والمُتَأَمِّلُ في هـذه النِّقاشـاتِ يَشْـعُرُ أَحْيانًـا أنَّ الـدَّلِيلَ المُعْتَمَـدَ في المَسـألةِ هـو كَلامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ وَحَسْـبُ!، لا الكِتـابُ ولا السُّـنَّةُ، ممَّا تَسَـبَّبَ في زِيَـادةِ فَجْـوَةِ النِّزاعِ، وإطالَـةِ الجَـدَلِ العَقِيم في النِّقـاش [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وتُراثُ اِبن تَيمِيَّةَ ضَخمٌ جِدًّا، وهـو كَثِـيرُ التَّنَزُّلِ والإلزام والاستِرسالِ، وله تَعامُلاتٌ مَصلَحِيَّةٌ في سِـياقِ الـدَّعوةِ والتَّأَلُّفِ لا تَقريـر حُكم المُخـالِفِ، هـذه الأُمورُ كُلُّها جَعَلَتْه غَرضًا لِلتَّلاعُبِ والتَّشـويهِ، فَكَثِـيرٌ مِنَ البـاحِثِين يَنطَلِـقُ مِن فِكْـرةٍ مُسـبَقةٍ ثم يُريـدُ أنْ يَحمِـلَ الشَّيخَ [أيْ يَحمِـلَ كَلامَ الشَّـيخ اِبن تَيمِيَّةَ] عليهـا قَسـرًا حـتى صـاروا يَحمِلـون كَلامَـه في الْبَـاقِلَّانِيِّ [ت403هـ] على الأشـعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ [نِسـبةً إلى الْفَخْـرِ الـرَّازِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 606هـ]، وهـذا سَـمْتٌ دائمٌ في عُمـوم الأبحاثِ العَصريَّةِ والتي تَتَّكِئُ على الشَّيخ، وأنَا أزعُمُ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ مُعاصِرٌ يَتَرَّسَمُ الشَّـيْخَ حَرفِيًّا [قـالَ الشـيخُ اِبنُ باز على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشيخُ ناصرُ الـدين

الألباني لا يَجوزُ الأخْذُ بِكُلِّ ما قالَ، حتى شَيخِ الإسلام اِبْنِ تَيمِيَّةَ الذي هو مِن أكبَرِ العُلَماءِلا يُؤخَذُ بِكُلِّ ما قالَ، وإنَّما يُؤخَذُ بِما رَجَحَ بِالدَّلِيلِ، أمَّا ما اِتَّضَحَ أنَّه أخطَأَ فيه فَلا، ما مِن عالِمٍ إلَّا وله أخطاءٌ. انتهى بتصرف]، ولَكِنَّ الشَّجاعةَ أنَّك إذا خالَفْتَه تَقولُ {أنَا أُخالِفُه} لا أنْ تُحَرِّفَ كَلامَه أو تَجتَزئَ مَواقِفَه لِتَخدِمَ ما تُريدُ، وحَقِيقةُ فَهْمِ مَنهَجِ الشَّيخِ الإصلاحِيِّ يَحتاجُ مِنَّا إلى وَقتٍ طَويلٍ نَطْرَحُ فيه أهواءَنا المُسبَقةِ التي اِكتَسَبْناها مِن تَحَزُّباتِنا وخُصوماتِنا ثم نَنظُرُ [أيْ في مَنْهَجِ اِبنِ تَيمِيَّةِ] على جِهةِ الإنصافِ لا التَّرَبُّص ولا مُحاوَلةِ عَسْفِ الكَلام على المُقَدِّماتِ النَّفسِيَّةِ [أيْ ولا مُحاوَلةِ التَّكَلُّفِ في حَمْلِ كَلام الشَّيخِ على الأفكارِ والأهواءِ المُسبَقةِ]. انتهى باختصار]؛ وخُروجًا مِن هذه الطَّرِيقةِ المَطَّاطةِ في الطَّرْحِ، سَأُحاوِلُ في هذه الوَرَقاتِ بَيَانَ حَقِيقةِ المَسألةِ بِعَرْضِها على الأصولِ الاعتِقادِيَّةِ العامَّةِ المُتَّفَقِ عليها بَيْنَ الجَمِيعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو مارِيةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن بُعْدٍ، كَأَنْ تَكونَ في الصَّحَراءِ وتَقُولَ {يا نَبِيَّ اللهِ أُدْعُ اللهَ لي}، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها لِتَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لُزُومًا قَطعِيًّا، مِن بابِ عَدَمِ إفرادِ اللهِ بِالسَّمْعِ المُطْلَقِ والعِلْمِ المُطْلَقِ، إذْ تَستَلزِمُ أنَّ المَيِّتَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو مارِيةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ مع اِعتِقادِ الطالِبِ أنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ جميعَ المَلايِين الذِين يَطْلُبون منه ذلك في آنٍ واحِدٍ، ويَعْلَمُ طَلَباتِهم جَمِيعًا في نَفْسِ الآنِ بِجَمِيعِ اللُّغاتِ الْمُخْتَلِفةِ التي لم يَكُ يَعْلَمُها في حَيَاتِه!، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِأنَّه يَلْزَمُ منها قَطْعًا خَرْقُ توحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن جِهَةِ السَّمْعِ والعِلْمِ المُطْلَقَين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو مارِيةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّه طَلَبَ هذا الطَّلَبَ في سِرِّه ولم يَجْهَرْ به صَوْتُهُ، كَمَنْ يَذهَبون

إلى زيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ اليَومَ في المَدِينةِ المُنَوَّرةِ، وتَرَاهم يَهْمِسُون بِذلك في سِـرِّهم، فَهـذه الصُّـورةُ مِنَ الشِّـركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها رُبُوبِيَّةَ اللهِ، إذْ يَلْـزَمُ منهـا قَطْعًـا بِدَلالـةٍ ضِـمْنِيَّةٍ أنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ الغَيْبَ، ويَعْلَمُ مـا تُخْفِي صُـدُورُ الناسِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّ الطالِبَ لَمَّا خَشِيَ أنْ لا يَسـتَجِيبَ المَيِّتُ لِطَلَبِه، قَرَّرَ أنْ يَطْلُبَه على وَجْهِ الخُضُوعِ المُطْلَقِ والذُّلِ المُطْلَقِ، كَيْ يُجِيبَ المَيِّتُ طَلَبَه ويَدعُوَ لَه، فَرَفَـعَ الطالِبُ يَدَيْهِ إلى السَّـماءِ كَمـا يَرْفَعُهـا عنـد دُعـاءِ اللـهِ، وطَلَبَ مِنَ المَيِّتِ في تَضَرُّعٍ ورَهْبَـةٍ ورَغْبَـةٍ، وذُلٍ كامِـلٍ وافتِقارٍ مُطْلَـقٍ وإخلاصٍ تـامٍّ، كَمـا يَطْلُبُ مِنَ اللـهِ، ظَنًّا منـه أنَّهُ كُلَّمـا أَخْلَصَ في طَلَبِـه مِنَ المَيِّتِ وفي تَوَجُّهِـه إليه ورَجائِه له، كُلَّما اِستَجابَ له المَيِّتُ، كَما هـو الشَّـأْنُ في الإخلاصِ لِلَّهِ، فالمَيِّتُ عنده لا يَـرُدُّ سـائلًا طَلَبَ منـه بإخلاصٍ، ولا يَرْفُضُ طَلَبًا أَتَاهُ على وَجْهِ الخُضُوعِ والتَّذَلُّلِ التَّامَّين، وهذه الصُّورةُ على هذا الوَجْـهِ لا شَـكَّ أنَّهـا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ الخـارِقِ لِلأُلُوهِيَّةِ، لِاشْـتِمَالِها على مَعـاني العِبـادةِ القَلْبِيَّةِ كالخُضـوعِ والـذُّلِ والافتِقـارِ والرَّجـاءِ والرَّغبـةِ، وإنْ زادَ الطـالِبَ اِعتِقـادُه السَّـمْعَ -أو العِلْمَ- المُطْلَقَ، فَقَدْ خَرَقَ الرُّبُوبِيَّةَ كذلك... ثم قالَ -أي الشـيخُ أبو ماريةَ-: الذي يَحْدُثُ مِنَ النَّاسِ عامَّةً ومِنَ القُبُـورِيِّين خاصَّةً، في زَمانِنا هذا وفي الأزْمِنةِ المُتَقَدِّمةِ، هـو طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ على الأَوْجُـهِ الأربَعـةِ الشِّـرْكِيَّةِ المُتَقَدِّمةِ، وقد جَرَتِ العـادَةُ أنَّه لا يُقْـدِمُ على مِثْـلِ هـذا الطَّلَبِ إلَّا جُهَّالُ العَوَامِّ [قالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط: وأكثَـرُ النـاسِ جُهَّالٌ. انتهى]، وهـؤلاءِ دَأْبُهم الشِّـرْكُ، بَـلْ ومـا قَـدِمُوا على مِثْلِ هذا الطَّلَبِ إلَّا لاعتِقاداتِهم الخُرَافِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ في الأمـواتِ، حـتى إنَّك لا تَكَـادُ تَجِـدُ أَحَـدًا في الواقِـعِ يَطْلُبُ مِنَ الأمـواتِ الـدُّعاءَ إلَّا وهـو واقِـعٌ أصْـلًا في

دُعـائهم والاسـتِغاثةِ بهم، وهـذا شِـرْكٌ أكبَـرُ لا تَفْصِـيلَ فيه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ أبـو ماريـةَ-: وسَـبَبُ الخِلَافِ [يَعنِي بَيْنَ القـائلِين بِكُفْـرِ مَن طَلَبَ الـدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ، وبَيْنَ القائلِين بِبِدْعِيَّتِـهِ فَقَـطْ، وذلـك في حالـةِ مـا كـانَ الكَلامُ عنِ الطَّلَبِ بِشَكْلٍ عـامٍّ، بِـدُونِ تَقْيِيـدِه بِوَجْـهٍ مِنَ الوُجُـوهِ الأَرْبَعَـةِ سـالِفَةِ الـذِّكْرِ] مِن وِجْهَـةِ نَظَـرِي، هـو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِعِ وفَهِمَه فَهْمًا جَيِّدًا حَكَمَ بِكُفْرِ الطـالِبِين [الـدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ]، أمَّا مَن حَكَمَ بِبِدْعِيَّتِها فَهو بِمَعْزِلٍ عنِ الواقِـعِ لِأنَّه قـد حَكَمَ عليهـا كَمَسـألةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَـاءً على صُـورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ في العَقْلِ، ومِن هنا تَصِحُّ رُؤْيَةُ المُكَفِّرِين بِالمَسـألةِ مـا دامَتْ مُقَيَّدَةً بِـــالواقِعِ العَمَلِيِّ، وكــــذلك تَصِــــحُّ رُؤْيَـــةُ المُبَدِّعِين لها ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِـيلِ التَّنْظِـيرِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: وفي الخِتَامِ أقولُ {هـذا مـا تَوَصَّـلْتُ لـه بعـدَ بَحْثٍ مُسْـتَفِيضٍ في المَسـألةِ، تَذَبْـذَبْتُ فيهـا تـارةً، وتَـرَجَّحَ لَـدَيَّ القَـولُ بِالتَّبْـدِيعِ تـارةً، وتـارةً بِالتَّكفِيرِ، حتى بَحَثْتُها مِن وِجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فَرِيـقٍ، وكـأنِّي أَتَبَنَّاها تارةً وأنْقُضُها أُخْـرَى، فَتَبَيَّنَ لي بَعْـدَ تَأَمُّلٍ ونَظَـرٍ أنَّ الحَـقَّ في التَّفصِـيلِ، وإنْ بَـدَا لِي خِلَافُ ذلـك غَـدًا، فَسَأَعُودُ}. انتهى باختصار.

وفي كِتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، يَقولُ الشيخُ: إنْ كانَ القَصْـدُ مِن زِيـارةِ القُبـورِ الصَّـلاةَ عندَها والدُّعاءَ عنـدَها، بِحَيْثُ يَظُنُّ أنَّ في ذلـك فَضِـيلةً، فَهذه زِيارةٌ بِدْعِيَّةٌ وهي وَسِيلةٌ مِن وَسائلِ الشِّركِ، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الصَّلاةِ عندَ القُبورِ واتِّخاذِها مَساجِدَ وأماكِنَ لِلعِبادةِ والدُّعاءِ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الهبـدان (عُضـوُ رابِطـةِ عُلَمـاءِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: دُعـاءُ الإنسـانِ

لِلمَيِّتِ عندَ قَـبرِه، مِنَ السُّـنَّةِ، وهي مِن حِكَمِ مَشروعِيَّةِ زِيارةِ القُبورِ، وقد جاءَ في ذلك عِـدَّةُ أحـادِيثَ، منهـا مـا رَواهُ مُسلِمٌ مِن حَـدِيثِ عائشـةَ الطَّوِيـلِ، وفيـه {فَقَـالَ [القائلُ هُوَ جِبْرِيـلُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، مُخاطِبًـا النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم] (إِنَّ رَبَّكَ يَـأْمُرُكَ أَنْ تَـأْتِيَ أَهْـلَ الْبَقِيـعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَـالَتْ [أَيْ عائشـةُ] (قُلْتُ "كَيْـفَ أَقُـولُ لَهُمْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟")، قَـالَ [صـلى اللـه عليـه وسـلم] (قُـولِي "السَّـلَامُ عَلَى أَهْـلِ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُسْـلِمِينَ، وَيَـرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْـتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُـونَ")}، ومِـما رَواهُ مُسلِمٌ أيضًا عن بُرَيْدَةَ قالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُـوا إِلَى الْمَقَـابِرِ، فَكَـانَ قَـائِلُهُمْ يَقُـولُ، فِي رِوَايَـةِ أَبِي بَكْـرٍ (السَّـلَامُ عَلَى أَهْـلِ الدِّيَارِ)، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)}، ومنها مـا أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِقُبُـورِ الْمَدِينَـةِ، فَأَقْبَـلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِـهِ، فَقَـالَ (السَّـلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُـورِ، يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَـا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَـلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ)}، قال أَبُو عِيسَـى [التِّرْمِـذِيُّ] {حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ}، ومنهـا مـا رَوَاهُ مُسـلِمٌ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ {كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُـؤْمِنِينَ، وَأَتَـاكُمْ مَـا تُوعَـدُونَ، غَـدًا مُؤَجَّلُونَ [أَيْ (أَنْتُمْ مُؤَجَّلُونَ إلى يَومِ القِيَامـةِ)]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)}، ومنها حَـدِيثُ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ قَـالَ {كَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذَا فَـرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَـفَ عَلَيْـهِ [يَعنِي (وَقَـفَ عنـد قَـبرِه)] فَقَـالَ (اِسْـتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ،

وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ)}، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قالَ شيخُ الإسلامِ في كلامٍ له [في كِتابِ (الجَوابُ الباهِرُ في زِيارةِ المَقابِرِ)] عن أنواعِ الزِّيارةِ لِلقُبورِ {[وَأَمَّا] النَّوْعُ الثَّالِثُ، فَهُوَ زِيَارَتُهَا لِلدُّعَاءِ لَهَا، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مَا يَقُولُونَ إذَا زَارُوا الْقُبُورَ}، وَقَالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَاعَةً [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا فَرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه وقالَ {اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ}، ولم يَكُنْ يَدعو بِهِم دُعاءً جَماعِيًّا، بَلْ كُلُّ إنسانٍ يَدعو لِوَحْدِهِ، ولم يَكُنْ يُطِيلُ الوُقوفَ، ومِن عادةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه إذا دَعَا دَعَا ثَلاثًا؛ وعليه فَيَكفِي أنْ تَقِفَ وتَقولَ {اللَّهُمَّ اِغفِرْ له، اللَّهُمَّ اِغفِرْ له، اللَّهُمَّ اِغفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه} وتَنصَرِفَ، وأَمَّا الجُلوسُ أو الوُقوفُ بِقَدْرِ ما تُنحَرُ الجَزورُ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، فَهذا قالَه عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنه وأَوصَى به، ولَكِنَّ هذا ليس مِنَ الهَدْيِ العامِّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا لِلصَّحابةِ، فهو أَوصَى به اِجتِهادًا منه رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى. وفي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ اِبْنِ باز، قالَ الشيخُ: فإذا تَيَسَّرَ الدُّعاءُ له وَقْتًا مِنَ الزَّمَنِ (خَمْسَ دَقائقَ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ) كَفَى والحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الدَّفنِ. انتهى] يَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الهبدان-: إنَّ قَصْدَ الإنسانِ القَبْرَ مِن أَجْلِ أنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِه عندها، مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمةِ، فَلَوْ كانَ الدُّعاءُ عندَ الأَضْرِحةِ يُتَعَبَّدُ بِهِ اللهُ تَعالَى لَشَرَعَهُ اللهُ ورَسولُه، ولَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصالِحُ، فَلَمْ يَرِدْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ ما

يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ تَحَرِّي الدُّعاءِ عند القَبرِ، مع كَثْرَةِ ما وَرَدَ في بابِ الأَدْعِيَةِ، وكَثْرَةِ مُصَنَّفاتِ السَّلَفِ فيها التي ذَكَرُوا فيها آدابَها ومَوَاقِيتَها وأماكِنَها وغَيْرَ ذلك، ولم نَجِدْ أحَدًا منهم قالَ بِمَشروعِيَّةِ التَّحَرِّي لِلدُّعاءِ عند القَبرِ، فَدَلَّ هذا على أنَّه لم يَرِدْ في الشَّرْعِ، ولم يَفْعَلْه السَّلَفُ الصالِحُ، فَثَبَتَ أنَّه بِدْعَةٌ، إذ لو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه وَهُمْ أحْرَصُ الناسِ على الخَيرِ، والدُّعاءُ عند القَبرِ ذَرِيعةٌ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَبرِ، قالَ شيخُ الإسلامِ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)] {العَلَّةُ التي نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَجْلِها عنِ الصَّلاةِ عندَها [يَعنِي عندَ القُبورِ]، إنَّما هو لِئَلَّا تُتَّخَذَ ذَرِيعةً إلى نَوْعٍ [مِنَ] الشِّرْكِ، بِقَصْدِها وبِالعُكُوفِ عليها وتَعَلُّقِ القُلوبِ بها رَغْبَةً ورَهْبَةً، ومِنَ المَعلومِ أنَّ المُضْطَرَّ في الدُّعاءِ الذي قد نَزَلَتْ به نازِلةٌ -فَيَدْعُو لِاستِجلابِ خَيرٍ كالاستِسقاءِ أو لِدَفْعِ شَرٍ كالاستِنصارِ- حَالُهُ بِافْتِتَانِهِ بِالقُبورِ إذا رَجَا الإجابَةَ عندَها أعْظَمُ مِن (حالِ مَن يُؤَدِّي الفَرْضَ عندها في حالِ العافِيَةِ)، فإنَّ أكثَرَ المُصَلِّين في حالِ العافِيةِ لا تَكَادُ تُفْتَنُ قُلوبُهم بذلك إلَّا قَلِيلًا، أمَّا الدَّاعُون المُضْطَرُّون فَفِتْنَتُهم بِذلك عَظِيمةٌ جِدًّا، فإذا كانَتِ المَفْسَدةُ والفِتْنةُ التي لِأَجْلِها نَهَى [صلى الله عليه وسلم] عنِ الصَّلاةِ عندَها مُتَحَقِّقةً في حالِ هؤلاء، كانَ نَهْيُهم عن ذلك أوْكَدَ وأوْكَدَ}، وذلك لِأنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع العِلَّةِ وُجودًا وعَدَمًا، وقد تَحَقَّقَ وُجودُ العِلَّةِ هنا، فالدُّعاءُ عند القَبرِ ذَرِيعةٌ بِدُونِ شَكٍّ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَبرِ، فَيَكونُ مَنْهِيًّا عنه عند القَبرِ، قالَ مَن حَمَلَ عِلْمَ السَّلَفِ شيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)] {وما أَحْفَظُ لا عن صَحَابِيٍّ ولا عن تابِعِيٍّ ولا عن إمامٍ مَعروفٍ أنَّه اِسْتَحَبَّ قَصْدَ شَيءٍ مِنَ القُبورِ لِلدُّعاءِ عنده، ولا رَوَى أحَدٌ في ذلك شَيئًا، لا عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم ولا عنِ الصَّحابةِ ولا عن أحَدٍ مِنَ الأئمَّةِ المَعروفِين، وقد صَنَّفَ الناسُ في الدُّعاءِ وأوقاتِه وأمْكِنَتِه، وذَكَرُوا فيه الآثارَ، فَمَا ذَكَرَ أحَدٌ منهم في فَضْلِ الدُّعاءِ عند شَيءٍ مِنَ القُبورِ حَرْفًا واحِدًا (فِيما أعلَمُ)، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَكونَ الدُّعاءُ عندَها أجْوَبَ وأفضَلَ، والسَّلَفُ تُنْكِرُه ولا تَعْرِفُه، وتَنْهَى عنه ولا تَأمُرُ به}، [وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ)] {مِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ الدُّعاءُ عند القُبورِ مَشروعًا وعَمَلًا صالِحًا، ويُصْرَفُ عنه القُرونُ الثَّلَاثةُ (المُفَضَّلَةُ بِنَصِّ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوفُ الذِين يَقولون ما لا يَفعَلون، ويَفعَلون ما لا يُؤْمَرُون، فَهذه سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في أهلِ القُبورِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً حتى تَوَفَّاه اللهُ تَعالَى، وهذه سُنَّةُ خُلَفائِه الراشِدِين، وهذه طَرِيقةُ جَمِيعِ الصَّحابةِ والتابِعِين لهم بِإحسانٍ، هَلْ يُمْكِنُ بَشَرًا على وَجْهِ الأرضِ أنْ يَأتِيَ عن أحَدٍ منهم بِنَقْلٍ صَحِيحٍ أو حَسَنٍ أو ضَعِيفٍ أو مُنْقَطِعٍ، أنَّهم كانوا إذا كانَ لهم حاجةٌ قَصَدُوا القُبورَ فَدَعَوْا عندها وتَمَسَّحُوا بها، فَضْلًا أنْ يُصَلُّوا عندها، أو يَسْألُوا اللهَ بِأصحابِها، أو يَسْألُوهم حَوَائجَهم؟، بَلْ [أَيْ ولَكِنْ] يُمْكِنُهم أنْ يَأتُوا عنِ الخُلُوفِ التي خَلَفَتْ بَعْدَهم بِكَثِيرٍ مِن ذلك، وكُلَّما تَأخَّرَ الزَّمانُ وطالَ العَهْدُ كان ذلك أكثَرَ، حتى لقد وُجِدَ في ذلك عِدَّةُ مُصَنَّفاتٍ ليس فيها عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولا عن خُلَفائِه الراشِدِين ولا عن أصحابِه حَرْفٌ واحِدٌ مِن ذلك [إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، بِتَصَرُّفٍ]}؛ ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ السَّلَفَ يَرَوْنَ الدُّعاءَ عندَ القَبرِ بِدْعةً، أنَّهم قالوا في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه لا يَدْعُو مُستَقبِلًا القَبْرَ الشَّرِيفَ، بَلْ عليه إذا أرادَ الدُّعاءَ أنْ يَستَقبِلَ القِبْلَةَ، قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَلَمْ أعْلَمِ الأئِمَّةَ تَنَازَعُوا فِي أنَّ

السُّنَّةَ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقْتَ الـدُّعَاءِ، لَا اسْـتِقْبَالُ الْقَبْـرِ النَّبَــوِيِّ}؛ ومِمَّا يَــدُلُّ على بِدْعِيَّةِ تَحَـرِّي الــدُّعاءِ عنــدَ القُبورِ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الصَّلاةِ عندَ القُبورِ وإليها، ونَهَى عنِ اِتِّخاذِها مَساجِدَ، فَتَبَيَّنَ مِن هذا أنَّ قَصْـدَ الـدُّعاءِ عنـدَ القُبـورِ بِدْعـةٌ مُنْكَـرَةٌ، وإنْ لم تَصِلْ إلى الشِّركِ فَهي وَسِـيلةٌ إليه، قـالَ إمـامُ الـدَّعوةِ محمدُ بنُ عبدالوهاب [في كِتابِ (مُؤَلَّفاتُ الشيخِ الإمـامِ محمـد بنِ عبـدالوهاب)] {أمَّا بِنَـاءُ القِبـابِ عليهـا فيَجِبُ هَدْمُها [يَعنِي هَدْمَ القِبابِ الـتي بُنِيَتْ على القُبـورِ]، ولا عَلِمْتُ أنَّه يَصِلُ إلى الشِّرْكِ الأكبَرِ، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ عنــدَه [أيْ عند القَبرِ]، وقَصْدُه لأَجْلِ الـدُّعاءِ، فَكَـذَلِكَ لا أعْلَمُـه يَصِـلُ إلى ذلـك، ولَكِنَّ هـذه الأُمـورَ مِن أسـبابِ حُـدوثِ الشِّــرْكِ، فَيَشْــتَدُّ نَكِـيرُ العُلَمـاءِ لِـذلك}... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الهبـدان-: إذا لم يَتَحَـرَّ [أيِ الـدَّاعي] الـدُّعاءَ عنـد القَـبرِ، وجـاءَ عنـدَ القَـبرِ لِلزِّيَـارةِ فَقَـطْ، أو مَـرَّ علَى المَقبَرةِ، فَسَلَّمَ ودَعَا لِأهلِ المَقبَرةِ ثم دَعَـا لِنَفْسِـه، فَلا بَأْسَ به لِأنَّه وَقَعَ ضِمْنًا وتَبَعًا ولم يُقْصَدْ، ويَدُلُّ على ذلك الأحادِيثُ الواردةُ في السَّلَامِ علَى أهلِ القُبورِ، فَقَدْ وَرَدَ في حَـديثِ بُرَيْـدَةَ بْنِ الْحُصَـيْبِ قَولُـه صـلى اللـه عليـه وســلم {أَسْــأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَــةَ}، وفي حَــدِيثِ عائشــــةَ مَرفوعًــــا {وَيَــــرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْـــــتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ}، وهذا الدُّعاءُ الـذي لم يُتَحَـرَّ فيـه يَكـونُ في الغالِبِ يَسِيرًا وخَفِيفًا كَما في الحَدِيثَين السـابِقَين، ولا بُـدَّ أيضًـا في هـذا الـدُّعاءُ أنْ يَكـونَ ضِـمْنًا وتَبَعًـا لا اِسـتقلالًا، وأنْ لا يَحْصُـلَ بـه تَغْرِيـرٌ على غَـيرِه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـيرِ في (المُعتَصِـرُ في شَــرحِ كِتــابِ التَّوحِيـــدِ): مــا حُكْمُ قَـــولِ القائـــلِ {وامُعتَصِـمَاهُ} أو {يــا رَسـولَ اللــهِ، لــو كُنْتَ حاضِـرًا

ورَأَيْتَ...} أو {أينَ أنتَ يا صَلَاحَ الدِّينِ}؟، هـذه الألفـاظُ لا يُقْصَــدُ بهــا النِّداءُ الحَقِيقيُّ، فَــإنْ قَصَــدَ بهــا النِّداءَ الحَقِيقيَّ واعْتَقَدَ أنَّه يَسْـمَعُه ويَنْفَعُـه، فَهـذا لا شَـكَّ أنَّه مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، أمَّا إذا كانَ لا يَقْصِدُ بِها النِّداءَ وقَصَـدَ بِهـا اِسْـتِثارةَ الهِمَمِ، فَلَا يَنْبَغِي اِسـتِعمالُ هـذه الألفـاظِ المُوهِمَةِ (التي يُمْنَعُ منها سَدًا لِلذَّرِيعَةِ). انتهى.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهابِ في (مجموعة الرسائل والمســائل النَّجْدِيَّة): تَلَطَّفَ الشَّــيطانُ في كَيْــدِ هــؤلاء الغُلاةِ في قُبورِ الصالِحِين، بِأَنْ دَسَّ عليهم تَغيِيرَ (الأسماءِ والحُدودِ الشَّــرعِيَّةِ والألفــاظِ اللُّغَوِيَّةِ)، فَسَــمَّوُا الشِّــرْكَ وعِبــادةَ الصــالِحِين تَوَسُّــلًا ونِــدَاءً وَحُسْــنَ اِعتِقــادٍ في الأَوْلِيــاءِ وتَشَفُّعًا بِهِم واستِظهارًا بِأَرْوَاحِهِم الشَّرِيفةِ، فاسـتَجابَ له صِبْيانُ العُقـولِ وخَفَـافِيشُ [خَفَـافِيشُ جَمْـعُ خُفَّاشٍ، وهو طائرٌ يَكْرَهُ الضَّوْءَ ولا يَطِـيرُ إلَّا في اللَّيـلِ، ويُطْلَـقُ عليه أيضًا (الوَطْوَاط)] البَّصائرِ، ودَارُوا مع الأسـماءِ ولم يَقِفُوا مع الحَقائقِ!. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللــهِ بْنُ عبـدِالرَّحمن أبـو بُطَين (مُفْتِي الــدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَــوَفَّى عــامَ 1282هـــ) في كِتابِــه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجــادِلِ عنِ المُشــرِكِين): فــإذا عَلِمَ الإنســانُ وتَحَقَّقَ مَعْنَى (الإلَــهِ) وأنَّه المَعْبُـودُ، وعَـرَفَ حقيقـةَ العِبـادةِ، تَبَيَّنَ لـه أنَّ مَن جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدْ عَبَدَه واتَّخَذَه إلَهًـا، وإنْ فَرَّ مِن تَسْـمِيَتِه مَعبـودًا وإلَهًـا وسَـمَّى ذلـك تَوَسُّـلًا وتَشَفُّعًا والْتِجَاءً ونَحْوَ ذلـك؛ فالمُشـرِكُ مُشـرِكٌ شـاءَ أَمْ أَبَى، كَما أنَّ المُرَابِيَ مُرابٍ شاءَ أَمْ أَبَى وإنْ لَم يُسَمِّ مـا فَعَلَه رِبًا، وشارِبَ الخَمْرِ شارِبٌ لِلخَمرِ وإنْ سَـمَّاها بِغَـيرِ اِسْمِها؛ وفي الحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم

{يَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمِهَا}، فَتَغْيِيرُ الاسْمِ لا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ المُسَمَّى ولا يُزِيلُ حُكْمَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو بُطَين-: ومِن كَيْدِ الشَّيطانِ لِمُبتَدِعةِ هذه الأُمَّةِ -المُشرِكِين بِالبَشَرِ مِنَ المَقْبورِين وغيرِهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّركِ ومِن عِبادةِ غَيرِ اللهِ، أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفعَلونه مع المَقْبورِين وغَيرِهم ليس عِبادةً لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بِهم والْتِجاءٌ إليهم ونَحْوُ ذلك، فسَلَبَ العِبادةَ والشِّركَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّركَ به] اِسْمَهُما مِن قُلوبِهم، وكَسَاهُما أسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنةُ، بِأنْ صارَ بَعضُ مَن يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ ودِينٍ يُسَهِّلُ عليهم ما اِرْتَكَبوه مِنَ الشِّركِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالحُجَجِ الباطِلةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

وقالَ إبنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ (الْوَسِيلَةِ) وَ(التَّوَسُّلِ)، فِيهِ إجْمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ، يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَيُعْرَفُ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ، وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ وَيَفْعَلُونَهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ، وَيُعْرَفُ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنِ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنَ الإِجْمَالِ وَالاِشْتِرَاكِ فِي الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا، حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْلَ الْخِطَابِ؛ فَلَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}، وَفِي قَوْله تَعَالَى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ

وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فَالْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُبْتَغَى إِلَيْهِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)] وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى (يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ)] هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ إلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ والمُسْتَحَبَّاتِ، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِابْتِغَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، فَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوِ اِسْتِحْبَابٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَجِمَاعُ الْوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِغَائِهَا هُوَ التَّوَسُّلُ إلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إلَى اللَّهِ إلَّا ذَلِكَ؛ وَالثَّانِي [أَيْ بَعْدَ أَنْ كانَ الكَلامُ في الأَوَّلِ عن لَفْظِ (الْوَسِيلَةِ) فِي الْقُرْآنِ]، لَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَقَوْلُهُ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه إنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ}، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثم قَالَ -أَيِ اِبنُ تَيْمِيَّةَ-: التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه

وحُضُورِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا حَالَ مَوْتِهِ أو غِيَابِهِ] وَشَفَاعَتِهِ؛ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الإقْسَامُ بِهِ [أَيْ بِذاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ [وهذا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ]؛ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ؛ فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الأَوَّلَانِ -الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ- فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَبِطَاعَتِهِ، وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ [وصُورةُ ذلك، أنْ يَسألَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ حَيَاتِهِ وحُضُورِه أنْ يَدْعُوَ له] كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْك بِنَبِيِّنَا [أَيْ بِدُعَاءِ نَبِيِّنَا] فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا} أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وقَوْلُه تَعَالَى {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} أَي الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ [أَيْ إلى اللهِ] بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، قَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}، فَهَذَا التَّوَسُّلُ الأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ -كَمَا قَالَ عُمَرُ- فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُورِه] لَا بِذَاتِهِ، وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِه] إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاسِ لا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ]، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاسِ لا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ] عُلِمَ أَنَّ مَا [كان] يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ،

بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تَيْمِيَّةَ-: فَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ) يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]؛ وَالثَّانِي التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ [وحُضورِهِ]، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ)؛ وَالثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ، بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ. انتهى باختصار.

وفي (مَجموعُ فَتاوَى الشيخ صالحٍ الفوزان)، سُئِلَ الشيخُ: هناك بَعْضُ الناسِ يَدْعُون بِدُعاءٍ يَعتَقِدون أَنَّه يَشْفِي مِنَ السُّكَّرِ [أَيْ مَرَضِ السُّكَّرِي]، وهو كَما يَلِي {الصَّلاةُ والسَّلامُ عليك وعلى آلِكَ يا سَيِّدِي يا رَسولَ اللهِ، أنتَ وَسِيلَتِي خُذْ بِيَدِي، قَلَّتْ حِيلَتِي فأَدْرِكْنِي}، ويَقولون هذا القَولَ {يا رَسولَ اللهِ، اِشْفَعْ لِي}، وَبِمَعْنًى آخَرَ {اُدْعُ اللهَ يا رَسولَ اللهِ لي بِالشِّفَاءِ}، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّدَ هذا الدُّعاءُ، وهَلْ فيه فائدةٌ كَما يَزْعُمون؟. فَأجابَ الشيخُ: هذا الدُّعاءُ مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لِأَنَّه دُعاءٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وطَلَبٌ لِكَشْفِ الضُّرِّ والمَرَضِ مِنَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يَقْدِرُ عليه إلَّا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى، فَطَلَبُه مِن غَيرِ اللهِ شِركٌ أكبَرُ)؛ وكذلك طَلَبُ الشَّفاعةِ منه صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوتِه، هذا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِأَنَّ المُشرِكِين الأَوَّلِين كانوا يَعبُدون الأَولِياءَ ويَقولون {هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعالَى عابَ ذلك عليهم ونَهَاهم عن ذلك {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ

اللَّهِ}، {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}؛ وكُلُّ هذا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ والذَّنْبِ الذي لا يُغْفَرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ إلى اللهِ سُبحانَه وتَعالَى منه والتِزامِ التَّوحِيدِ وعَقِيدةِ الإسلامِ، فَهو دُعاءٌ شِرْكِيٌّ لا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَتَلَفَّظَ به ولا أنْ يَدْعُوَ به ولا أنْ يَستَعمِلَه، ويَجِبُ على المُسلِمِ أنْ يَنْهَى عنه وأنْ يُحَذِّرَ منه، والأَدْعِيَةُ المَشروعةُ التي يُدْعَى بِها لِلمَرِيضِ ويُرْقَى بِها المَرِيضُ أدعِيَةٌ ثابِتةٌ ومَعلومةٌ، يُرْجَعُ إليها في مَظَانِّهَا مِن دَوَاوِينِ الإسلامِ الصَّحِيحةِ، كَصحِيحِ البُخَارِيِّ وصَحِيحِ مُسلِمٍ، وكذلك قِراءةُ القُرآنِ على المَرِيضِ مَرَضَ السُّكَّرِ -أو غَيْرَ مَرَضِ السُّكَّرِ- وبِالذاتِ قِراءةُ سُورةِ الفاتِحةِ على المَرِيضِ، هذا فيه شِفاءٌ وفيه أَجْرٌ وفيه خَيرٌ كَثِيرٌ، واللهُ سُبحانَه وتَعالَى قد أغْنَانا بِذلك عنِ الأُمُورِ الشِّرْكِيَّةِ. انتهى.

وجاءَ في (المُنتَقَى مِن فَتَاوَى الشيخِ صالِحِ الفوزان) أنَّ الشيخَ قالَ: إذا كانَ التَّوَسُّلُ بِالغائبِ والمَيِّتِ، بِمَعْنَى أنَّه [أَيِ الداعِيَ] يَدْعُو اللهَ سُبحانَه وتَعالَى ويَجْعَلُ هذا [أَيِ الغائبَ أو المَيِّتَ] واسِطةً فَيَقولُ [مُتَوَجِّهًا إلى اللهِ] {أَسْأَلُك بِحَقِّ فُلَانٍ}، فَهذا بِدْعَةٌ، لا يَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ الأكبَرِ، لَكِنَّه بِدعةٌ مُحَرَّمةٌ وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ وبابٌ إلى الشِّركِ، فَلا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالأمواتِ والغائبِين بِهذا المَعْنَى، فإنْ كانَ يَطْلُبُ منهم الحاجَةَ فَهذا شِركٌ أكبَرُ، قال اللهُ تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية):

التَّوَسُّلُ في الاصطِلاحِ له تَعرِيفان؛ الأَوَّلُ، تَعرِيفٌ عـامٌّ، وهو التَّقَـرُّبُ إلى اللـهِ تَعـالَى بِفِعْـلِ المَـأموراتِ وتَـرْكِ المُحرَّماتِ؛ الثاني، تَعرِيفٌ خـاصٌّ بِبـابِ الـدُّعاءِ، وهـو أنْ يَـذْكُرَ الـداعِي في دُعائِه مـا يَرْجُـو أنْ يَكـونَ سَـبَبًا في قُبولِ دُعائـه، أو أنْ يَطْلُبَ مِن عَبْـدٍ صـالِحٍ أنْ يَـدْعُوَ لـه؛ والتَّوَسُّلُ في أصْلِه يَنْقَسِمُ إلى قِسـمَين... ثم قـالَ -أي الشيخُ الجبرين-: القِسمُ الأَوَّلُ، التَّوَسُّلُ المَشروعُ، وهذا القِسمُ يَشمَلُ أنواعًا كَثِيرةً، يُمْكِنُ إجمالُهـا فِيمـا يَلِي؛ (1)التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بِأسـمائه وصِـفاتِه، كَمَـا قـالَ تَعالَى {وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}، وذلـك بِـأنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِأسمائه كُلِّهـا، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بِأسمائك الحُسْنَى أنْ تَغْفِرَ لِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ مِن أسمائه تَعالَى يُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ يَـا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي}، أو أنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسْـأَلُكَ بِأنَّك أنتَ الـرَّحْمَنُ الـرَّحِيمُ أنْ تَرْحَمَنِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللـهَ تَعـالَى بِجَمِيـعِ صِـفاتِه، كَـأنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسْـأَلُكَ بصِـفاتِك العُلْيَـا أنْ تَـرْزُقَنِي رِزْقًـا حَلَالًا}، أو أنْ يَـدْعُوَه بِصِـفةٍ واحِـدةٍ مِن صِـفاتِه تَعالَى تُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُـوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي}، أو يَقـولَ مَثَلًا {اللَّهُمَّ انْصُـرْنا علَى القَومِ الكـافِرِين إنَّك قَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}؛ (2)الثَّنَـاءُ على اللـهِ تَعـالَى والصَّـلاةُ على نَبِيِّه محمـدٍ صـلى اللـه عليـه وسلم في بِدايَةِ الدُّعاءِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أنَّه سَـمِعَ رَجُلًا يَـدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (عَجِلَ هَذَا)، ثم دَعَاه فَقـالَ لـه (إِذَا صَـلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيـدِ اللَّهِ وَالثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لْيُصَـلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَـا شَـاءَ)}، قـالَ [أيْ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ] {وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَجُلًا يُصَـلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِـدَهُ وَصَـلَّى عَلَى نَبِيِّهِ

محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ (اُدْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ)}، ومِن ذلك أنْ يُثْنِي على اللهِ تَعالَى بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، التي هي أعظَمُ الثَّناءِ على اللهِ تَعالَى، كَما تَوَسَّلَ بها يُونُسُ عليه السَّلامُ في بَطْنِ الحُوتِ، ثم يُصَلِّي على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ في تَوَسُّلِه مَثَلًا {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي}؛ (3)أنْ يَتَوَسَّلَ العَبدُ إلى اللهِ تَعالَى بِعِباداتِه القَلْبِيَّةِ أو الفِعْلِيةِ أو القَولِيَّةِ، كَما في قَولِه تَعالَى {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا}، وكَما في قِصَّةِ الثَّلاثةِ أصْحابِ الغارِ، فأحَدُهم تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِبِرِّه بِوالِدَيْهِ، والثانِي تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بإعْطَاءِ الأجِيرِ أجْرَهُ كامِلًا بَعْدَ تَنْمِيَتِهِ له، والثالِثُ تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِتَرْكِه الفاحِشةَ، وقالَ كُلُّ واحِدٍ منهم في آخِرِ دُعائِه {اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلك اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ}، ومِن ذلك أنْ يَقولَ الدَّاعِي {اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بِمَحَبَّتِي لك ولِنَبِيِّك محمدٍ صلى الله عليه وسلم ولِجَمِيعِ رُسُلِك وأوْلِيائك أنْ تُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ}، أو يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فارْزُقْنِي السَّعادةَ في الدُّنيَا والآخِرَةِ}؛ (4)أنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِذِكْرِ حالِه، وأنَّه مُحْتَاجٌ إلى رَحْمَةِ اللهِ وعَوْنِه، كَما في دُعاءِ مُوسَى عليه السَّلامُ {رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي في تفسيره: أيْ (إِنِّي مُفْتَقِرٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي تَسُوقُهُ إِلَيَّ وَتُيَسِّرُهُ لِي)، وَهَذَا سُؤَالٌ مِنْهُ بِحَالِهِ، وَالسُّؤَالُ بِالْحَالِ أَبْلَغُ مِنَ السُّؤَالِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ. انتهى]، فَهو عليه السَّلامُ تَوَسَّلَ إلى رَبِّه جَلَّ وعَلَا باحتِياجِه أنْ يُنْزِلَ عليه خَيْرًا، ومِن ذلك قَولُ الداعِي {اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ لا أتَحَمَّلُ عَذابَ القَبرِ ولا عَذابَ جَهَنَّمَ فَأنْجِنِي منهما}، أو يَقولُ {اللَّهُمَّ إنِّي قد آلَمَنِي

المَـرَضُ فَاشْـفِنِي منـه}، ويَـدْخُلُ في هـذا الاعتِـرافُ بِالذَّنبِ وإظهارُ الحاجَةِ لِرَحْمَـةِ اللـهِ ومَغْفِرَتِـه، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {رَبَّنَـا ظَلَمْنَـا أَنْفُسَـنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِـرْ لَنَـا وَتَرْحَمْنَـا لَنَكُـونَنَّ مِنَ الْخَاسِـرِينَ}؛ (5)التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصالِحِين رَجَـاءَ أَنْ يَسـتجِيبَ اللـهُ دُعـاءَهم، وذلـك بِـأَنْ يَطْلُبَ مِن مُسْلِمٍ حَيٍّ حاضِرٍ أنْ يَدْعُوَ له، كَمـا في قَـولِ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ عليه السَّلامُ له {يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَـا ذُنُوبَنَـا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}، وكَما في قِصَّـةِ الأَعْـرَابِيِّ الـذي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمِ أَنْ يَدْعُوَ بِنُـزُولِ المَطَـرِ فَدَعَا صلى الله عليه وسلم، وكَما في قِصَّةِ المَرأةِ التي طَلَبَتْ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لها بِـأنْ لا تَتَكَشَّفُ، وكما طَلَبَ عُمَرُ -ومعه الصَّحابةُ- في عَهْدِ عُمَـرَ مِنَ العَبَّاسِ أنْ يَسْتَسْـقِيَ لهم، أَيْ أنْ يَـدْعُوَ اللـهَ أنْ يُغِيثَهم بِنُزُولِ المَطَـرِ، فَهـذه التَّوَسُّـلاتُ كُلُّهـا صَـحِيحةٌ، لِأَنَّه قـد ثَبَتَ في النُّصـوصِ مـا يَـدُلُّ على مَشـروعِيَّتِها، وأَجْمَـعَ أهـلُ العِلْمِ على ذلـك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجـبرين-: القِسْـمُ الثـانِي، التَّوَسُّـلُ المَمنـوعُ، لَمَّا كـانَ التَّوَسُّلُ جُـزْءًا مِنَ الـدُّعاءِ، والـدُّعاءُ عِبَـادَةٌ مِنَ العِبـاداتِ كَما ثَبَتَ في الحَدِيثِ {الدُّعاءُ هـو العِبَـادةُ}، وقـد وَرَدَتِ النُّصوصُ الصَّحِيحةُ الصَّرِيحةُ بِتَحْرِيمِ إحداثِ عِبَادةٍ لم تَرِدْ في النُّصـوصِ الشَّـرعِيَّةِ، فَـإنَّ كُـلَّ تَوَسُّـلٍ لم يَـرِدْ في النُّصـوصِ مـا يَدُلُّ على مَشـروعِيَّتِه فَهـو تَوَسُّـلٌ بِـدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ [قُلْتُ: إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًـا بِدُعائِه إلى اللـهِ ومُتَوَسِّـلًا بِحَـقِّ مَخلـوقٍ أو جَاهِـهِ أو ذاتِـهِ، فَهـذا تَوَسُّـلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ [قالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (التَّوَسُّلُ المَشروعُ والتَّوَسُّـلُ المَمنـوعُ): التَّوَسُّلُ بِذَواتِ الأنبِياءِ ليس شِركًا عندنا، بَـلْ يُخشَـى أنْ يُـؤَدِّيَ إلى الشِّـرِكِ. انتهى باختصـار]، وأَمَّا إذا كــانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًـا إلى مَيِّتٍ أو غـائبٍ، فَـإنَّ تَوَسُّـلَه في هذه الحالةِ يَكونُ شِرْكًا أكبَرَ؛ وذلك على ما مَرَّ بَيَانُـه مِن

كَلامِ أهلِ العِلْمِ]، ومِن أمْثِلةِ هذه التَّوَسُّلاتِ المُحَرَّمـةِ؛ (1)أنْ يَتَوَسَّلَ إلَى اللهِ تَعالَى بِذاتِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِذاتِ] الكَعْبةِ أو غَيرِها مِنَ الأشياءِ الفاضِلةِ، كَأَنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بِـذَاتِ أَبِينـا آدَمَ عليـه السَّـلامُ أَنْ تَـرْحَمَنِي}؛ (2)أنْ يَتَوَسَّـلَ بِحَـقِّ نَبِيٍّ أو عَبْـدٍ صالِحٍ، أو [بِحَقِّ] الكَعْبةِ أو غَيرِها؛ (3)أنْ يَتَوَسَّلَ بِجَـاهِ نَبِيٍّ أو عَبْـدٍ صالِحٍ، أو [بِ]بَرَكَتِه أو [بِ]حُرْمَتِه، ونَحْوِ ذلـك؛ فَلا يَجُـوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِشَيءٍ مِن هـذه التَّوَسُّـلَاتِ، ولِذلك لَم يَثْبُتْ في رِوايَةٍ صَـحِيحةٍ صَـرِيحةٍ أنَّ أَحَـدًا مِنَ الصَّحابةِ أو التَّابِعِين تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِشَيءٍ مِنهـا، ولَـو كـانَ خَيْـرًا لَسَـبَقُونا إليـه، وقـد نُقِلَتْ عنهم أَدْعِيَـةُ كَثِيرةٌ جِدًا، وليس فيها شَيءٌ مِن هذه التَّوَسُّـلَاتِ، وهـذا إجمـاعٌ مِن أصـحابِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم والتَّابِعِين على عَـدَمِ مَشـروعِيَّةِ جَمِيـعِ هـذه التَّوَسُّلَاتِ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز آل عبـداللطيف في كِتابِـه (دَعَاوَى المُنَاوِئِين لدعوة الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب): إنَّ الشـيخَ الإمـامَ [محمـدَ بْنَ عبـدِالوهاب] كَفَّرَ مَنِ اِسْـتَغاثَ بِـالأمواتِ سَـوَاءٌ كـانوا [أي الأمـواتُ] أنبِيـاءَ أو أَوْلِيَـاءَ، ولَـو سُـمِّيَتْ تلـك الاسـتِغاثةُ تَوَسُّـلًا، فـالعِبرةُ بِالحَقـائقِ والمَعـانِي ولَيْسَـتْ بِالأسـماءِ والمَبـانِي، فالتَّوَسُّـلُ عنـد عُبَّادِ القُبـورِ [قُلْتُ: إذا كـانَ المُتَوَسِّـلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَـقِّ مَخلـوقٍ أو جَاهِـهِ أو ذاتِـهِ، فَهـذا تَوَسُّـلٌ بِـدْعِيٌّ مُحَـرَّمٌ، وهـو وَسِـيلةٌ إلى الشِّـركِ، وأَمَّا إذا كـانَ المُتَوَسِّـلُ مُتَوَجِّهًـا إلى مَيِّتٍ أو غائبٍ، فَإنَّ تَوَسُّـلَه في هـذه الحالـةِ يَكـونُ شِـرْكًا أكبَـرَ؛ وذلك على ما مَـرَّ بَيَانُـه مِن كَلامِ أهـلِ العِلْمِ. وقـد قـالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الدِّينِ بِـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هـ) في

(التَّوضِيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْفِ الشُّبُهاتِ"): أمَّا أَئِمَّةُ الدَّعوةِ، فَهذا بِالإجماعِ [يَعْنِي إجماعَ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، يَرَوْنَ أنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى] يُطْلِقونه على الاستِغاثةِ بِالمَوْتَى وطَلَبِ الحاجَاتِ منهم. انتهى.

المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تَجاوَزْنا مسألةَ وُجودِ قبرٍ في مسجدٍ، فإنَّه مِنَ المَعروفِ أنَّ أَئِمَّةَ المساجدِ التي بِداخِلها قبورٌ هُمْ مِنَ القُبُورِيِّين؛ فَهَلْ تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ قُبُورِيٍّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهْلِ السُّنَّةِ): فإذا عَرَفْتَ -مَثَلًا- أنَّ هذا الخَطيبَ أو أنَّ هذا الإمامَ مُشْرِكٌ يَعبُدُ أهْلَ البَيتِ، عَلِيًّا أو ذُرِّيَّتَه، كالرافِضةِ، أو يَعبُدُ عَبْدَالْقَادِر، أو ابْنَ علوان، أو البَدَوِيَّ، أو نحوَهم مِنَ المَعبوداتِ، بمَعْنَى أنَّه يَطُوفُ بالقَبرِ، أو يَدْعُو المَيِّتَ نَفْسَه، فيقولُ يا معروفُ! أو يا جُنَيْدُ! أو يا ابنَ علوان! أو يا عَبْدَالْقَادِر!، أو يا كذا وكذا! أَنَا في حَسْبِك، أو ما لِي إلَّا اللهُ وأنتَ، أو نحوَ ذلك، فإنَّ هذا يُعتبَرُ مُشرِكًا، فلا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه، لأنَّ شِرْكَه أخْرَجَه مِنَ الإسلامِ، فإذا اُضْطُرَّ الإنسانُ إلى أنْ يُصلِّيَ خَلْفَهم فإنَّا نَأمُرُه بالإعادةِ، ولكنْ مَتَى يكونُ مُضْطَرًّا؟، مَوجُودٌ في كثيرٍ مِنَ البلادِ الإفْرِيقِيَّةِ أنَّ وُلاةَ الأَمْرِ وأئمَّةَ وخُطَباءَ المساجدِ مِن هؤلاء المُتَصَوِّفةِ، ومعهم كثيرٌ مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ، ومِن أشهرِها أنَّهم يَدْعُون الأمواتَ ويَعتقِدون فيهم، أو أنَّهم غُلَاةٌ في التَّصَوُّفِ، بمَعْنَى أنَّهم مَلَاحِدةٌ

أو اتِّحادِيَّةٌ، فيَقـولُ بعضُ أهْلِ الخَـيرِ {إذا لم نُصَلِّ خَلْفَهم آذَوْنَا واتَّهَمُونا بأنَّنا نُخالِفُهم أو نُكَفِّرُهم، فيُؤذُوننا ويَسْجُنوننا ويَقْتُلوننا ويُشَرِّدوننا ويَطْرُدوننا، فماذا نَفْعَلُ؟}، فنقولُ، إنْ وَصَلَتِ البِدْعةُ إلى التكفيرِ فإنَّك تُصَلِّي معهم مُداراةً لهم وتُعِيدُ، وإنْ لم تَصِلِ البِدْعةُ إلى التكفيرِ فصَلِّ معهم، فصلاتُك لك وصلاتُهم لهم؛ وأجازَ بعضُ العلماءِ أنْ تَدْخُلَ معهم وأنت تَنْوِي الانْفِرادَ، فتُتابِعُ الإمامَ ولكِنَّك مُنْفَرِدٌ تُصلِّي لِنَفْسِك، فتَقْرَأُ ولو كان يَقْرَأُ، وتُسَمِّعُ بقولِك {سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه}، وتُصلِّي صلاةً كاملةً بِنِيَّةِ أنَّك مُنْفَرِدٌ إذا خَشِيتَ على نَفْسِك مِن أنْ يَتَّهِمُوك بأنَّك ثَوْرِيٌّ أو إرهابِيٌّ أو مُخالِفٌ أو نحوُ ذلك فيَضُرُّوك، فلَك أنْ تَتَّقِيَ شَرَّهم بذلك، وإنْ تَمكَّنْتَ مِن أنْ تُصَلِّيَ وَحْدَك، أو وَجَدْتَ مسجدًا -ولو بعيدًا- فيه إمامٌ مستقيمٌ، فهو الأَوْلَى. انتهى.

وفي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ ابنِ باز، سُئِلَ الشيخُ: يُوجَدُ إمامُ مسجدٍ في إحدى القُرَى مِنَ الذِين يَزُورون القِبَابَ، ويَسألون أصحابَها الأمواتَ النَّفْعَ وجَلْبَ المَصالِحِ، وكذلك يَلْبِسُ الحُجُبَ ويَتَبَرَّكُ بالحِجَارةِ التي على الأضْرِحةِ؛ السؤالُ، هَلْ تَجوزُ الصلاةُ خَلْفَه؟ وإذا كانتِ الإجابةُ بالنَّفْيِ فماذا نَفْعَلُ؟ مع العلمِ أنَّه ليس هناك مسجدٌ آخَرُ؟. فكان مِمَّا أجابَ به الشيخُ: مَن كان يَزُورُ القُبورَ ويَدْعُو أهْلَها مِن دُونِ اللهِ لِيَستَغِيثَ بهم، ويَتَمَسَّحُ بقُبورِهم، ويَسألُهم شِفَاءَ المَرْضَى والنَّصْرَ على الأعداء، فهذا ليس بمُسلِمٍ، هذا مُشْرِكٌ، لأنَّ دُعاءَ الأمواتِ والاستغاثةَ بالأمواتِ والنَّذْرَ لهم، مِن أنواعِ الكُفْرِ باللهِ، فلا يَجُوزُ أنْ يُتَّخَذَ إمامًا، ولا يُصَلَّى خَلْفَه، وإذا لم يَجِدِ المسلمون مسجدًا آخَرَ صَلُّوا قَبْلَه أو بَعْدَه، صَلُّوا في المسجدِ الذي يُصَلِّي فيه، لكنْ بَعدَه أو

قَبْلَه، فإنْ تَيسَّرَ عَزْلُه وجَبَ عَزْلُـه، وإنْ لم يَتَيسَّـرْ فـإنَّ المسلمِين ينتظرون صلاةَ هـؤلاء ثم يُصَلُّـون بعـدَهم، أو يَتَقَـدَّمونهم إذا دَخَـلَ الـوقتُ ويُصَلُّـون قَبْلَهم إذا أمْكَنَ ذلك، فإنْ لم يُمْكِنْهم صَلُّوا في بُيُوتِهم. انتهى.

وفي هـذا الرابط على مَوقِـعِ الشـيخِ ابنِ بـاز يقـولُ الشـيخُ: الصـلاةُ لا تَصِـحُّ خَلْـفَ المُشـرِكِ، فالـذي يَعْبُـدُ القبـورَ لا يُصَـلَّى خَلْفَه، كعُبَّادِ الحُسَـينِ وعُبَّادِ البَـدَوِيِّ وأشْـباهِهِم، وعُبَّادِ الشَّـيْخِ عَبْـدِالْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وعُبَّادِ الأصنامِ وغيرِ هذا، كُلُّ مَنِ كـان يَعْبُـدُ غـيرَ اللـهِ، يَـدعُوه ويَستغيثُ به، أو يَطُوفُ بقَبرِه ويَسْأَلُه قَضَاءَ الحاجَـةِ، أو يُصَلِّي له، أو يَذبَحُ له [قالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسِمُ (الإمامُ بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بـالكُوَيْتِ) في مقالـة بعنـوان (حُكْمُ الـذَّبْحِ تَقَرُّبًـا لِلَّهِ وشُـكرًا لـه على إعادةِ فَتْحِ المَساجِدِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فقـد كَثُرَ الكلامُ حولَ قِيامِ بعضِ الجَمعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ بِذَبْحِ مِائـةِ شاةٍ بِجِوارِ (المَسجِدِ الكَبِـيرِ [بـالكُوَيْتِ]) شُـكرًا لِلَّهِ على إعادةِ فتحِ المَساجِدِ بَعْدَ (إغلاقِها بَسَبَبَ وَباءِ "كورونا")، بِتارِيخِ 18 شوال 1441هـ المُوافِقِ 10 يونيو 2020م، ما بَيْنَ قابِـلٍ ومـانِعٍ؛ ولِأهَمِّيَّةِ الموضـوعِ أحْبَبْتُ أنْ أذكُـرَ بعضَ الأمورِ المُعِينةِ على معرفـةِ الحُكمِ الشـرعيِّ فيمـا وَقَـعِ؛ فـأقولُ؛ أوَّلًا، ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسـمُ إشـارةٍ لِلمَكـانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ بَيْنَ الذَّبْحِ على وَجهِ القُربـةِ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بـ (ذَبْحِ القُرْبَانِ)، وبَيْنَ الذَّبْحِ على غـير وَجهِ القُربةِ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (فتاوى الحـرم المكي): الذي يُتَقَرَّبُ بالذَّبْحِ فيه أربَعَةُ أنـواعٍ، الأضـاحِي والْهَـدْيِ وَالْفِدْيَـةِ والعَقِيقـةِ، كَمْ صـارَتْ؟، أربَعـةً، هـذه يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بذَبْحِها، وأمَّا ما عَدا ذلك فَلَا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: الوَلِيمـةُ، هَـلِ الإنسـانُ يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بِذَبْحِها أو بِلَحْمِها؟، لا يَظهَرُ لي أنَّها مِن

بابِ التَّعَبُّدِ بِالذَّبْحِ، ولَكِنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بــاللَّحْمِ. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بِوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فَلَيسَ شُــهودُ الأُضْحِيَّةِ شَرْطًا في إجزائها، بَلْ مَن وَكَّلَ غَــيرَه في ذَبْحِ أُضْـحِيَّتِه أَجـزَأه ذلـك وإنْ لم يَشـهَدْها، وإنْ كـانَ شُـهودُ الأُضْحِيَّةِ مُستَحَبًّا. انتهى. قُلْتُ: يُمكِنُكَ في ذَبْحِ القُرْبَــانِ أنْ تُوَكِّلَ غَيرَك في القِيَامِ بِالذَّبْحِ، ولا يُشـتَرَطُ في ذلـك نِيَّةُ الوَكِيـلِ، لَكِنْ يَلْـزَمُ مَن يَقـومُ بِالـذَّبْحِ التَّسـمِيَةُ عنـد الذَّبْحِ]، وهو (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ)، فَصـورةُ ذَبحِ القُربـةِ [هيَ] إزهــاقُ الــرُّوحِ تَقَرُّبًــا لِلَّهِ تعــالى، حيث يكــونُ المقصودُ مِنَ الفِعـلِ إزهـاقُ الـرُّوحِ على وَجـهِ التَّقَـرُّبِ، وأمَّا الانتفــاعُ بــاللَّحْمِ فهــو مُتَمِّمٌ لــه وليس مَقصــودًا أصــالةً، وعلى هــذا فالقُربــةُ تَحْصُــلُ بِــذاتِ الــذَّبحِ لا بِالانتِفاعِ به، كَما في قَولِهِ تعالى {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَـا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُـهُ التَّقْـوَى مِنكُمْ}، وهـذا النَّوعُ مِنَ الــذَّبْحِ هــو الــذي يَتَقَـرَّبُ بــه المُشــرِكون لِأصــنامِهم وأوثانِهم، ومنه الـذَّبْحُ للقُبـورِ والأضـرِحةِ، والـذَّبْحُ لِلجِنِّ والشَّـياطِين، فَـإنَّ مقصـودَ هـؤلاء المُشـرِكِين التَّقَـرُّبُ بِالذَّبحِ لِمَعبوداتِهم، وهـذا النَّوعُ مِنَ القُربـةِ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالذَّبحِ، فَلَوْ ذَبَحَ رَجُلٌ ذَبِيحةً نَهَارَ الأَضْـحَى لِإطعـامِ أهـلِ بَيتِـه ثم نَوَاهَـا أُضْـحِيَّةً لم تَصِـحَّ [لِأنَّه لم يَنْـوِ عنـد الـذَّبحِ التَّقَـرُّبَ بهـا]، وَلَـوِ اِشـتَرَى ذَبِيحـةً مِن مَحَلَّات اللُّحـومِ لِيَجعَلَها عَقِيقةً لم تَصِحَّ [لِأنَّه لم يَنْوِ عنـد الـذَّبحِ التَّقَـرُّبَ بها]، ومِثْلُـه يُقـالُ في الْهَـدْيِ وَالْفِدْيَـةِ [الْهَـدْيُ هـو مَـا يُهْـدَى إلَى الْحَـرَمِ مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَــامِ تَقَرُّبًــا إلى اللــهِ تعالى، وما يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِـرَانٍ أو إِحْصَـارٍ؛ وأمـا الْفِدْيَةُ هي ما يجب على الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِـرِ بِسَـبَبِ تَـرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُـورٍ]، إذِ المَقصـودُ أنْ تُـذْبَحَ الذَّبِيحـةُ بِنِيَّةِ التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ، أُضْـحِيَّةً كـانَتْ أوْ عَقِيقـةً أو هَـدْيًا أو

فِدْيَةً، قالَ الشيخُ العثيمين [في المجموع المتين من فقه وفتاوى العمرة والحج] {وليس الحِكمةُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ حُصولَ اللَّحْمِ وأَكْلَ اللَّحْمِ، ولِكِنَّ الحِكمةَ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى بِذَبْحِها... ظَنَّ بعضُ الناسِ أنَّ المَقصودَ [أَيْ مِنَ الأُضْحِيَّةِ] الأَكْلُ والانتِفاعُ بِاللَّحْمِ، وهذا ظَنٌّ قاصِرٌ، بَلْ أَهَمُّ شَيءٍ أنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعالَى بِذَبحِها}، ومِن هُنا فَلا يُشتَرَطُ في هذا النَّوعِ [وهو الذَّبْحِ على وَجهِ القُربةِ] وُجودُ المُنتَفِعِين بِاللَّحْمِ، بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أو يَعُقَّ عَنْ وَلَدِه، ولا يُوجَدُ في قَريَتِه مَن يَنتَفِعُ بِاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، لِعِلَّةٍ أو مَرَضٍ في أهلِ القَريَةِ، لم يُمْنَعْ مِنَ الذَّبْحِ، إذِ المَقصودُ حاصِلٌ بِذاتِ الذَّبْحِ وإزهاقِ الرُّوحِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ، لا بِالانتِفاعِ بِاللَّحْمِ، وإنَّما الانتِفاعُ مُتَمِّمٌ له وليس أَصلًا، قالَ اِبنُ الْهُمَامِ [ت 861هـ] في الهَدْيِ [وهو مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَمِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ تَقَرُّبًا إِلى اللهِ تعالى، وما يَجِبُ بِسَبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أو إِحْصَارٍ] {ليس المُرادُ مُجَرَّدُ التَّصَدُّقِ بِاللَّحْمِ، وإلا لَحَصَلَ التَّصَدُّقُ بالقِيمةِ أو بِلَحْمٍ يَشتَرِيه، بَلِ المُرادُ التَّقَرُّبُ بالإراقةِ، مع التَّصَدُّقِ بلَحْمِ القُربانِ وهو تَبَعٌ مُتَمِّمٌ لِمَقصودِه}، وأَمَّا الذَّبْحُ بِقَصدِ اللَّحْمِ، فالمقصودُ منه هو اللَّحْمُ، والذَّبْحُ وَسِيلةٌ، كَمَن يَذْبَحُ لإطعامِ أهلِ بَيْتِه، أو يَذْبَحُ لِعَمَلِ مَأْدُبةٍ بِمُناسَبةِ سُكْنَى مَنزِلٍ جَدِيدٍ، أو بِمُناسَبةِ تَخَرُّجٍ أو تَرْقِيَةٍ ونحوِ ذلك، فالمقصودُ مِن هذا النَّوعِ مِنَ الذَّبْحِ هو الإطعامُ والإكرامُ والصَّدَقةُ والهَدِيَّةُ، هذا هو وَجْهُ القُرْبَةِ فيه، فَيَكونُ داخِلًا في عُمومِ الصَّدَقاتِ والهَدايَا والهِبَاتِ، ولذلك قد يُطعِمُ الإنسانُ ضُيوفَه أو يُهْدِي أو يَتَصَدَّقُ، بِلَحْمٍ مِن لَحْمِ بَيْتِه أو قد يَشتَرِيه مَذبوحًا مِنَ الخارِجِ، لِأَنَّ المقصودَ حاصِلٌ بالإطعامِ والإكرامِ والصَّدَقةِ والهَدِيَّةِ، و[جاء] في الموسوعة الفقهية في تعريف الأُضْحِيَّةِ {فَلَيسَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ ما يُذَكَّى لِغَيرِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى، كالذَّبائحِ

التي تُـذْبَحُ لِلبَيـعِ أو الأَكْـلِ أو إكـرامِ الضَّـيفِ}، إذا تَبَيَّنَ هـذا، عُـرِفَ الفَـرْقُ بين الـذَّبْحِ على وَجْـهِ القُربـةِ وبين الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْمِ، وعُـرِفَ الخَلْـطُ الحاصِـلُ عنـد بَعضِ النـاسِ في إدخـالِهم الـذَّبْحَ بِمُناسَـبةِ زَواجٍ أو تَخَـرُّجٍ أو سُـكنَى مَـنزِلٍ جَدِيـدٍ، في ذَبْحِ القُرْبَـةِ، فتَـرَاهُمْ يَنْقُلُـون كَلامَ العُلَمـاءِ في الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْمِ والصَّـدَقةِ بـه، مُستَدِلِّين به على ذَبْحِ القُرْبَـةِ، و[الواقِـعُ أنَّ] مَنْ أَطلَـقَ مِنَ العُلَماءِ لَفْظَ (القُرْبَةِ) على هذا النَّوعِ مِنَ الذَّبْحِ إنَّمـا أرادَ به التَّقَرُّبَ لِلَّهِ بِإطعامِ اللَّحْمِ والصَّدَقةِ به أو إهدائه، لا بِـذاتِ الـذَّبْحِ وإزهـاقِ الـرُّوحِ، وهـذا [أَيِ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ بإطعامِ اللَّحْمِ والصَّدَقةِ به أو إهدائه] هو وَجْهُ كَونِـه [أَيِ كَـونِ الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْمِ] شُـكرًا لِلَّهِ، إذْ هـو داخِـلٌ في عُمومِ الصَّدَقةِ والقُربةِ، ومِنَ المَعلومِ أنَّه لو كـانَ قُربـةً مَحْضَةً كَذَبْحِ القُربانِ لَجـازَ فِعلُـه حـتى لـو لم يُوجَـدْ مَنْ يَنتَفِعُ به، وهذا ما لا يَقولُه العُلَماءُ؛ ثانِيًا، أنَّ الذَّبْحَ بِقَصدِ اللَّحْمِ، متى ما خَرَجَ عن صُورَتِه إلى صُـورةِ الـذَّبْحِ تَقَرُّبًـا لِغَيرِ اللهِ فإنَّه يُمنَعُ منه مع قَطْعِ النَّظَـرِ عن نَيَّةِ الـذابِحِ، كالـذَّبْحِ في طَرِيـقِ السُّـلطانِ أو أمـامَ المُعَظَّمِين مِنَ النـاسِ وإراقـةِ الـدَّمِ أمـامَهم، لِكَـونِ ظـاهِرِه يَـدُلُّ على التَّقَرُّبِ لِلسُّلطانِ أَوِ المُعَظَّمِ، في حين لو ذَبَحَ الإنسـانُ في مَوضِـعِ الـذَّبْحِ [المعتـاد] أو في بَيْتِـه وأطعَمَ النـاسَ فَرَحًا بِقُدومِ السُّلطانِ أو المُعَظَّمِ لم يُمنَعْ منه، فالحُكْمُ في مِثْـلِ هـذه الحـالِ [الـتي خَـرَجَ فيهـا (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ) عن صُورَتِه إلى صُورةِ (الذَّبْحِ تَقَرُّبًـا لِغَـيرِ اللـهِ)] يَتَعَلَّقُ بِظـاهِرِ الفِعْـلِ، لا بِنِيَّةِ الفاعِـلِ، ومِن هنـا مَنَـعَ العُلَماءُ مِن كُلِّ ذَبْحٍ يُوهِمُ شِركًا أو بِدْعةً، أو في ظـاهِرِه مُشـابَهةٌ لِلمُشـرِكِين كمَنْعِهم الـذَّبْحَ وَقْتَ الأمـراضِ والأَوبِئةِ، وهذا بابٌ عَظِيمٌ اِعتَنَى الشَّرعُ بِسَدِّ بابِـه ومَنْـعِ وسائلِه وذَرائعِه، فالـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ مَتَى أَوهَمَ شِـرْكًا وذَبْحًا لِغَـيرِ اللـهِ مُنِـعَ منـه حَسـمًا لِمـادَّةِ الشِّـركِ وسَـدًّا

لِذَرائِعِـه، ومنـه الـذَّبْحُ عنـد وُقـوعِ الأَوبِئـةِ والأمـراضِ والطَّواعِينِ سَـدًّا لِذَرِيعـةِ الشِّـركِ ومَنْعًـا مِن مُشـابَهةِ المُشـرِكِين، قـالَ الشـيخُ سَـعْدُ بْنُ حَمَـدِ بْنِ عَتِيـقٍ [في (حُجَّةُ التَّحـرِيضِ على النَّهيِ عنِ الـذَّبْحِ عنـد المَـرِيضِ)] {فاعلَمْ أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يَذبَحُ عند المَرِيضِ لِغَيرِ مَقصِدٍ شِركِيٍّ، وإنَّما يَقصِـدُ بِالـذَّبْحِ التَّقـرُّب إلى اللـهِ بِالذَّبِيحـةِ والصَّدَقةِ بِلَحْمِها على مَن عنده مِنَ الأقارِبِ والمَساكِينِ وغَـيرِهم، ولا يَخفَى أنَّ قاعِـدةَ (سَـدِّ الـذَّرائعِ المُفْضِـيَةِ إلى الشَّرِّ) و(دَرْءِ المَفاسِدِ) تَقتَضِي المَنْعَ مِن فِعْلِ ذلـك والنَّهيَ عنـه، لِأنَّ ذلـك ذَرِيعـةٌ قَوِيَّةٌ وفَتْحُ بـابِ فِعْـلِ الشِّركِ المُحَـرَّمِ، لِمَـا قـد عَرَّفْنـاك أنَّ كثـيرًا مِنَ النـاسِ يَـذْبَحُ عنـد المَـرِيضِ لِقَصْـدِ التَّقَـرُّبِ لِلجِنِّ ولَكِنَّه يُخْفِي قَصْدَه عنِ النَّاسِ، وهذا يَعْلَمُه مَن عَرَفَ أحوالَ الناسِ}؛ ثالِثًا، هَلْ يَجُوزُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ بِالذَّبْحِ [يَعنِي التَّقَرُّبَ بِالـذَّبْحِ أصالةً، بِحيث يَكونُ الانتِفاعُ بِاللَّحمِ أو التَّصَـدُّقُ بـه تَبَعًـا] على وَجْهِ الشُّكْرِ أو على وَجْهِ الصَّـدَقةِ ونَحْـوِ ذلـك؟، إذا عُـرِفَ أنَّ ذَبْحَ القُرْبـانِ عِبـادةٌ وقُرْبـةٌ، فَـإنَّ الأصلَ في العِبـاداتِ المَنْـعُ إلَّا مـا دَلَّ عليـه الـدَّلِيلُ، ولم يَـأْتِ في النُّصـوصِ مـا يَـدُلُّ على التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ بِالـذَّبْحِ في غَـيرِ (الْهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقةِ وَالْفِدْيَـةِ)، والأصـلُ ألَّا يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ إلَّا بما شَرَعَ، فإذا لم يَأْتِ في النُّصوصِ ولا في عَمَلِ الصَّحابةِ مـا يَـدُلُّ على جَـوازِ التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ تَعـالَى بِالـذَّبْحِ بِغَـيرِ المَـذكوراتِ، يَكـونُ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ تَعـالَى بـه مِنَ المُحْدَثاتِ كَما نَصَّ عليـه العُلَمـاءُ، وقـالَ العـثيمين [في (فتاوى الحرم المكي)] {فَكُلُّ عَمَلٍ صالِحٍ تَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ فإنَّه شُكْرٌ، فَعَلَى هذا إذا حَصَلَ لِلإنسـانِ نِعْمـةٌ فَإنَّه يُشرَعُ له أنْ يَسجُدَ سُجودَ شُكْرٍ، ولا بَـأْسَ أنْ يَتَصَـدَّقَ أو أنْ يُعْتِقَ، أو مـا أشـبَهَ ذلـك، مِن أجْـلِ شُـكْرِ اللـهِ تَعـالَى على هذه النِّعْمةِ، وأمَّا الذَّبْحُ، فالذي يُتَقَرَّبُ بـه إلى اللـهِ مِنَ الـذَّبحِ (الأضـاحِي والْهَـدْيُ وَالْفِدْيَـةُ والعَقِيقـةُ)}.

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرحِ كتاب التوحيد): الذَّبْحُ فيه شَيئان مُهِمَّان؛ الأوَّلُ، الذَّبْحُ بِاسمِ اللهِ (أو الذَّبْحُ بِالإهلالِ بِاسمِ ما)؛ والثانِي، أنْ يَذبَحَ مُتَقَرِّبًا [أيْ بِذاتِ الذَّبْحِ] لِمَا يُرِيدُ أنْ يَتَقَرَّبَ إليه [لا يُشتَرَطُ في الذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبِحِ إلى اللهِ، إلّا ما كانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]؛ فإذَنْ ثَمَّ [(ثَمَّ) اِسمُ إشارةٍ لِلمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] تَسمِيَةٌ، وثَمَ القَصْدُ؛ أما التسميةُ فَظاهِرُ أنَّ ما ذُكِرَ اِسمُ الله عليه فإنه جائزٌ {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}، وأنَّ ما لم يُذكرِ اِسمُ اللهِ عليه فَهذا الذي أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، يعني ذُكِرَ غيرُ اِسمِ اللهِ عليه، فَهذا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}، التسميةُ على الذبيحةِ مِن جهةِ المَعْنَى اِستِعانةٌ، فإذا سَمَّى اللهَ فإنه اِستَعانَ في هذا الذَّبْحِ بِاللهِ جل وعلا، لِأنَّ الباءَ في قولِك {بِسمِ اللهِ} يعني أَذْبَحُ مُتَبَرِّكًا ومُستَعِينًا بِكُلِّ اِسمٍ للهِ جل وعلا، أو بِاللهِ جل وعلا الذي له الأسماءُ الحُسْنَى، فإذَنْ جِهةُ التسميةِ جِهةُ اِستِعانةٍ؛ وأمَّا القَصْدُ، فهذه جِهةُ عُبودِيَّةٍ ومَقاصِدَ [لا يُشتَرَطُ في الذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبِحِ إلى اللهِ، إلّا ما كانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]؛ فَ[مَنْ] ذَبَحَ بِاسمِ اللهِ للهِ، كانَتِ الاستعانةُ بالله، والقَصْدُ مِنَ الذَّبْحِ أنه لِوَجهِ اللهِ (تَقَرُّبًا للهِ جل وعلا)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالحٌ-: فَصارَتِ الأحوالُ عندنا أربَعةً؛ الأوَّلُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ اللهِ للهِ، وهذا هو التوحيدُ؛ الثانِيَةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ اللهِ لِغَيرِ اللهِ، وهذا شِركٌ في العِبادةِ؛ الثالِثةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ غَيرِ اللهِ لِغَيرِ اللهِ، وهذا شِركٌ في الاستِعانةِ وشِركٌ في العِبادةِ أيضًا؛ الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِغَيرِ اِسمِ اللهِ ويَجْعَلَ الذَّبِيحةَ [يَعْنِي (ذاتَ الذَّبْحِ)] للهِ، وهذا شِركٌ؛ فَإذَنِ الأحوالُ عندنا

أربَعـةٌ؛ [الحالـةُ الأُولَى]، أنْ يَكـونَ تَسْـمِيَةٌ [بِاللـهِ]، مـع القَصْدِ لله جل وعلا وَحْدَه، وهذا هـو التوحيـدُ، فـالواجِبُ أنْ يَذْبَحَ للهِ قَصْدًا (تَقَرُّبًا) [لا يُشترَطُ في الذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الـذابِحُ التَّقَـرُّبَ بِالـذَّبِحِ إلى اللـهِ، إلَّا مـا كـانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]، وأنْ يُسَمِّيَ اللهَ على الذَّبيحـةِ، فَـإنْ لم يُسَـمِّ اللـهَ جـل وعلا وتَـرَكَ التسـميةَ عَمْـدًا [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عثيمين في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ لـه على موقعـه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميـةَ رَحِمِـه اللـهُ، وهـو أنَّ الذَّكاةَ يُشترَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمـدًا، وأنَّ مـا لم يُسَـمَّ اللـهُ عليه فهو حَـرامٌ مُطلَقًـا وعلى أيِّ حـالٍ، لِأنَّ الشَّـرطَ لا يَسـقُطُ بِالنِّسـيَانِ ولا بِالجَهـلِ. انتهى] فَـإنَّ الذَّبِيحـةَ لا تَحِـلُّ، وإنْ لم يَقْصِـدْ بالذبيحــة [يَعْنِي (بِــذاتِ الــذَّبْحِ)] التَّقَـرُّبَ إلى اللـه جـل وعلا ولا التَّقَـرُّبَ لِغَـيرِه، وإنَّمـا ذَبَحَهـا لِأجْـلِ أضْـيَافٍ عنـده أو لِأجْـلِ أنْ يَأكُلَهـا -يعـني ذَبَحَها لِقَصْدِ اللَّحْمِ (لم يَقْصِدْ بها التَّقَـرُّبَ)- فهـذا جـائزٌ وهو مِنَ المَأذونِ فيـه، لِأنَّ الـذَّبْحَ [الغَـيرَ داخِـلٍ في ذَبْحِ القُرْبَانِ] لا يُشترَطُ فيه أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)] إلى اللـه جـل وعلا، فَـإذَنْ صـارَ عندك في الحالةِ الأُولَى أنْ تَعْلَمَ أنَّ ذِكْرَ اسمِ اللـهِ على الذبيحة واجبٌ، وأنْ يكونَ قَصْدُك بالتَّقَرُّبِ بهذه الذبيحـةِ -إنْ نَوَيْتَ بها تَقَرُّبًا- أنْ يكونَ للهِ لا لِغَيرِه، وهذا مِثْلُ ما يُذبَحُ مِنَ الأضاحِي أو يُـذبَحُ من الْهَـدْيِ أو نَحـوِ ذلـك مِمَّا يَذْبَحُه المَرْءُ تَعظِيمًا للهِ جل وعلا، فهذا تَذْبَحُه للهِ، يعني أنْ تَقْصِـدَ التَّقَـرُّبَ للـهِ بِالذبيحـةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)]، فَهذا مِنَ العباداتِ العظيمةِ الـتي يُحِبُّهـا اللـهُ جـل وعلا، وهي عِبـادةُ النَّحْـرِ والـذَّبْحِ، قـد يَـذْبَحُ بِاسـمِ اللـهِ، لَكِنْ [يَقولُ] {أُرِيـدُها لِلأضْـيَافِ، أُرِيـدُها لِلَّحْمِ (لِلآكْـلَ لَحْمًـا)، ولم أتَقَرَّبْ بهـا لِغـيرِ اللـهِ، أيضًـا لم أتَقَـرَّبْ بهـا للـهِ}،

فَنَقولُ، هـذه الحالـةُ جـائزةٌ لِأنَّه سَـمَّى بِاسـمِ اللـهِ ولم يَذْبَحْ لِغيرِ اللـهِ، فليس داخِلا في الوَعِيـدِ ولا في النَّهْيِ، بَلْ ذلك مِنَ المَأْذونِ فيه؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـمِ اللـهِ، ويَقْصِـدَ التَّقَـرُّبَ بِـأنَّ هـذه الذَّبِيحـةَ [يَعْنِي (هـذا الذَّبْحَ)] لِغيرِ اللهِ، فَيَقولُ مَثَلًا {بِسمِ اللهِ} ويَنْحَرُ الـدَّمَ، وهو يَنْوِي بِإزهاقِ النَّفْسِ وبِإراقةِ الـدَّمِ، يَنْـوِي التَّقَـرُّبَ لهـذا العَظِيمِ المَـدفونِ (لِهـذا النَّبِيِّ، أو لِهـذا الصـالِحِ)، فهو ذَبَحَ بِاسمِ اللهِ، [ولَكِنْ مع ذلك] فإنَّ الشِّركَ حاصِـلٌ مِن جِهةِ أنَّه أراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَـدفون، تَعظِيمًـا لِغـيرِ اللهِ، كذلك يَدخُلُ فيه أنْ يَذكُرَ اِسمَ اللهِ على الذبيحـةِ أو على المَنحـورِ ويكـونُ قَصْـدُه بِالـذَّبْحِ أنْ يَتَقَـرَّبَ بـه لِلسُّلطانِ أو لِلمُلوكِ أو لِأمِيرٍ ما، وهذا يَحـدُثُ عنـد بَعضِ البادِيَةِ وكذلك بَعضِ الحَضَـرِ، إذا أرادوا أنْ يُعَظِّمـوا مَلِكًـا قادِمًـا، أمِـيرًا قادِمًـا، أو أنْ يُعَظِّمـوا سُـلطانًا أو شَـيخَ قَبِيلةٍ، فإنَّهم يَسـتَقبِلونه بِالجِمَـالِ، يَسـتَقبِلونه بِـالبَقَرِ، يَسـتَقبِلونه بِالشِّـيَاهِ، وَيـذْبَحونها في وَجْهِـه [أيْ وَجْـهِ المُعَظَّمِ] فَيَسِيلَ الدَّمُ عند إقبالِـه، هـذا ذَبْحٌ سُـمِّيَ اللـهُ عليه لَكِنَّ الذبيحةَ [يَعْنِي (الذَّبْحَ)] قُصِدَ بها غيرُ اللهِ جـل وعلا، وهذه أفْتَى العُلَماءُ بِتَحرِيمِها، لِأنَّ فيهـا إراقـةَ دَمٍ لِغيرِ اللهِ جل وعلا، فَلا يَجوزُ أكْلُها، ومِن بابٍ أَوْلَى قَبْـلَ ذلك لا يَجوزُ تَعظِيمُ أولئك بِمِثْلِ هذا التَّعظِيمِ لِأنَّ إراقـةَ الدَّمِ إنَّمـا يُعَظَّمُ بـه اللـهُ جـل وعلا وَحْـدَه [قـالَ الشـيخُ صالح آل الشـيخ في مَوضِـعٍ آخَـرَ مِن (كفايـة المسـتزيد بشرح كتاب التوحيـد): والحالـةُ الثانِيَـةُ، صُـورةٌ منهـا أنْ يَذبَحَ لِسُلطانٍ أو نحوِه، بَعضُ العُلَماءِ ما أطلَقَ عليها أنَّها (شِرْكٌ)، وإنَّما قـالَ {تَحْـرُمُ}، لِأجْـلِ أنَّه لا يَقْصِـدُ بـذلك تَعظِيمًا كَتَعظِيمِ اللهِ جَـلَّ وعَلَا. انتهى]؛ الحالـةُ الثالثـةُ، أنْ يَذْكُرَ غيرَ اِسمِ اللهِ وأنْ يَقْصِدَ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الذَّبْحِ)] غَيْرَ اللهِ جل وعلا، فَيَقولُ مَثَلًا {بِاسمِ المَسِيحِ} وَيَقْصِدُ التَّقَـرُّبَ [بِالـذَّبْحِ] لِلمَسِـيحِ، فَهـذا الشِّـركُ جَمَـعَ

شِـركًا في الاسـتِعانةِ وشِـركًا في العِبـادةِ، أو أنْ يَـذْبَحَ بِاسمِ (البَدَوِيِّ)، فَيَذْبَحُ بِاسمِه ويَنْوِي حين يَذْبَحُ أنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقَرُّبًا لِهذا المَخلوقِ، فَهذا الشِّركُ جـاء مِن جِهَتَين، الجِهـةُ الأُولَى جِهـةُ الاسـتِعانةِ، والجِهـةُ الثانِيَـةُ جِهـةُ العُبودِيَّةِ والتَّعظِيمِ وإراقـةِ الـدَّمِ لِغَـيرِ اللـهِ جـلَّ وعلا؛ وَ[الحالةُ] الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ غَـيرِ اللـهِ ويَجْعَـلَ ذلـك [أيِ الـذَّبْحَ] لِلَّهِ جَـلَّ وعَلا -وهـذا نـادِرٌ- [مِثْـلَ] أنْ يَـذْبَحَ [بِاسمِ] (البَدَوِيِّ) أو نحوِ ذلك، ثم يَنْوِيَ بِهذا [أيْ بِالذَّبْحِ] أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ جَلَّ وعلا، وهـذا في الحَقِيقـةِ راجِـعٌ إلى الشِّـركِ في الاسـتِعانةِ والشِّـركِ في العِبـادةِ... ثم سُئِلَ الشيخُ صالِحٌ {عندنا عادةٌ، وهي أنَّ مَن حَصَلَ بينـه وبين شَـخْصٍ عَـدَاوَةٌ أو بَغْضَـاءُ بِتَعَـدٍّ مِن أحَـدِهما على الآخَرِ، فَيَطلُبون مِن أحَـدِهما [وهـو المُتَعَـدِّي] أنْ يَـذْبَحَ، ويَسَـمُّون ذلـك ذَبْحَ صُـلْحٍ، فَيَـذْبَحُ [أيِ المُتَعَـدِّي]، ويُحضِـرون معهم مَن حَصَلَتْ معـه هـذه العَـداوةُ [وهـو المُتَعَـدَّى عليـه]، فَمـا حُكْمُ ذلـك؟}، فَقـالَ الشـيخُ: ذَبْحُ الصُّلْحِ الذي تَعمَلُه بَعضُ القَبائلِ في صُـورَتِه المُشـتَهِرةِ المَعروفةِ لا يَجوزُ، لِأنَّهم يَجعَلون الذَّبْحَ أمامَ مَن يُرِيدون إرضاءَه، ويُرِيقـون الـدَّمَ تَعظِيمًـا لـه أو إجلالا لِإرضـائه، وهذا يَكونُ مُحَرَّمًا، لِأنَّه لم يُرِقِ الدَّمَ للهِ جَلَّ وعَلا وإنَّمـا أراقَه لِأجْلِ إرضاءِ فُلانٍ، وهذا الذَّبْحُ مُحَـرَّمٌ، والذبيحـةُ لا يَجـوزُ أكْلُهـا لِأنَّهـا لم تُـذْبَحْ للـه جـل وعلا وإنَّمـا ذُبِحَتْ لِغَيرِه؛ فإنْ كانَ الذَّبْحُ الذي هذا صِفَتُه مِن جِهةِ التَّقَـرُّبِ والتَّعظِيمِ صارَ شِركًا أكبَرَ، وإنْ لم يَكُنْ مِن جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيمِ صارَ مُحَرَّمًا لِأنَّه لم يَخْلُصْ مِن أنْ يَكـونَ لِغَـيرِ اللهِ؛ فَصارَ عندنا في مِثْلِ هذه الحالةِ، وكذلك في الذَّبْحِ لِلسُّلطانِ ونَحوِه في المَسألةِ التي مَرَّتْ علينا [سـابِقًا]، أنْ يَكـونَ الـذَّبْحُ في مَقْدَمِـه وأنْ يُـراقَ الـدَّمَ بِقُدومِـه وبِحَضْرَتِه، هذا قـد يَكـونُ على جِهـةِ التَّقَـرُّبِ والتَّعظِيمِ، فَيَكونَ الذَّبْحُ حِينَئِذٍ شَـركًا أكبَـرَ بِاللـهِ جَـلَّ وعَلا لِأنَّه ذَبَحَ

وأَراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَخلوقِ وتَقَرُّبًا إليه، وإنْ لم يَذْبَحْ تَقَرُّبًا أو تَعظِيمًا، وإنَّما ذَبَحَ لِغايَةٍ أُخرَى مِثْلِ الإرضاءِ ولَكِنَّه شابَهَ أَهْلَ الشِّركِ في ما يَذْبَحونه تَقَرُّبًا وتَعظِيمًا، فَنَقولُ، الذبيحةُ لا تَجوزُ ولا تَحِلُّ والأَكْلُ منها حَرامٌ؛ ويُمْكِنُ لِلإِخْوَةِ الذِين يَشِيعُ عندهم في بِلادِهم أو في قَبائلِهم مِثْلُ هذا المُسَمَّى (ذَبْحِ الصُلْحِ) ونَحوِه، أنْ يُبدِلوه بِخَيرٍ منه، وهو أنْ تَكُونَ وَلِيمَةً لِلصُّلْحِ، فَيَذْبَحون لِلضِّيَافةِ، يَعْنِي يَذْبَحون لا بِحَضْرةِ مَن يُرِيدون إرضاءَه، ويَدعُونهم ويُكْرِمونهم، وهذا مِنَ الأَمْرِ المُرَغَّبِ فيه، فَيَكُونَ الذَّبْحُ كَما يَذْبَحُ المُسلِمُ عادةً لِضِيَافةِ أَضْيَافِه ونَحْوِ ذلك. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فإنْ قِيلَ {كَيْفَ نُفَرِّقُ بين ما يَكونُ إكرامًا، وبين ما يَكونُ تَقَرُّبًا لِغَيرِ اللهِ؟}؛ فالجَوابُ، أنَّه في حالِ التَّقَرُّبِ لِغَيرِ اللهِ لا يُقْصَدُ بِالذَّبِيحةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] اللَّحْمُ، وإنَّما يُقْصَدُ بها تَعظِيمُ المَذْبوحِ له، ويُصْرَفُ اللَّحْمُ لأُناسٍ آخَرِين، كَمَن يَذْبَحُ أَمامَ رَئِيسٍ لِمَقْدِمِه مِن سَفَرٍ أو نَحوِ ذلك ثم يُعطِي الذَّبِيحةَ أُناسًا آخَرِين لِيَأْكُلوا منها، فَهذا ما ذُبِحَ لِلرَّئِيسِ إلَّا تَعظِيمًا له وإجلالًا، فَيَكونَ داخِلًا في الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى]، وما أَشْبَهُ ذلك، فهؤلاء لا يُصَلَّى خَلْفَهم، لِأنَّ ظاهِرَهُمُ الكُفرُ فلا يُصَلَّى خَلْفَهم. انتهى.

زيد: لكِنَّ أَئِمَّةَ المَساجِدِ القُبُورِيِّين هؤلاء، منهم عُلَماءُ يَدْعُون إلى مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، ومنهم عَوَامٌّ تابِعون لهؤلاء العُلَماءِ ويَجْهَلون خَصائِصَ مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، فهَلْ يَسْتَوُون في الحُكْمِ؟.

عمرو: نعم، يَسْتَوُون... وسَـيَأْتِيك بَيَـانُ ذلـك لاحِقًـا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟).

تَمَّ الجُزءُ الثانِي بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com